

رؤية سياسية اقتصادية (٢)

الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي

عمر عبد الله كامل

مقدمة عامة

بسقوط الاتحاد السوفيتي سقطت النظرية الشيوعية في الاقتصاد.. ولم يكن سقوطها هادئاً.. وانما مدوياً.. حيث خلفت وراءها.. شعوب مكروبة.. واقتصاديات محطمة ووسائل انتاج متخلفة.. وحجم من المتسولين يفوق كل الكلمات التي دونها المرجفون تأييداً لكتب ماركس العوجاء ونظريات لينين.. المتجمدة..

.. واذا كانت النظرية الشيوعية قد سقطت ذلك السقوط المدوي.. فان هذا لايعني مطلقاً ان النظرية المقابلة لها وهي الرأسمالية قد حققت النجاحات التي تسمح لها بالبقاء والاستمرار.. على العكس من ذلك فان تلك النظرية تضم أيضاً أسس فئائها، من حيث تقديسها للفرد على حساب المجتمع، وحرية اغتيال مصالح الآخرين لحساب الشخص الواحد.. واحتكارية قوت الانسان.. على حساب الجوعى والمسحوقين.

ومانشاهده اليوم من محاولات مستميتة لانتقاذ الرأسمالية من عيوبها.. ومحاولة تلافي نقائصها انما هو في حد ذاته.. دليل لايحتاج الى دليل يشير بوضوح.. الى ان مستقبل الرأسمالية.. لن يكون أفضل من ماضي الشيوعية..

ومن المؤسف.. والمحزن كذلك.. ان الأمة الاسلامية في العصور الحديثة.. لم تنتهج مساراً منفصلاً عن أي من النظريتين فإما قد اختار البعض منها شيوعية ماركس ولينين، فحصدت الخراب والنهاية، وإما ما اختاره البعض الآخر من الرأسمالية فشهدت مجتمعاتها.. انحلالاً استهلاكياً، وتردياً في وسائل الانتاج. وامعاناً في تكديس الثروة للبعض على حساب الكل.. وتقاعساً من المجتمع بأسره عن ان يسهم بقوة في بناء ذاته فارتبط من حيث يشاء.. أو من حيث لايشاء بعجلة الاقتصاد الغربي.. ينهار بالعباب البورصات وينحدر في هوة عميقة لأنه لايمك من وسائل الانتاج.. مايصلب كيانه ويقوي عوده..

هذان الاختياران.. قادا خطوات الأمة الاسلامية والأمة العربية في مزالق ما كان لها ان تكون.. لو انهما اختارا الاختيار الثالث وهو الاختيار الأمثل.. الذي لم يصنعه بشر.. ولم تقننه نظريات بعيدة عن مجتمعاتنا.. ولم تخضعه قوى خبيثة.. تبحث للأمة الاسلامية والأمة العربية عن مسار التهلكة ومزالق الدمار..

الاختيار الثالث.. هو الاقتصاد الاسلامي.. وهو اقتصاد جوهره يبحث عن الانسان في هدفه الأول والأساسي.. يبحث عن قيمه ومبادئه وأخلاقه وروحه.. ويتعد به عن شهوة النفس الضعيفة الى الأخذ من الدنيا والدين بالوسطية والرفق.. ليتحقق للانسان رفاهيته في الدنيا.. خلاص نفسه وروحه في الآخرة.

ومن المؤكد ان البعض سوف يتصايح بنعيق البوم.. وأين هو الاقتصاد الاسلامي؟ وكيف يمكن تطبيقه، وكيف له ان ينسلخ عن دائرة العبث الجهنمية

التي يمارسها المال الغربي؟..

وهي أسئلة.. وان كان ظاهرها حديدا واشفاقا، فان باطنها خبيث ويأس..
وصرف لجهود المسلمين عن الابداع الى التقليد وعن التميز الى الدوران الأعمى في
دائرة الغرب المهلكة..

لكن ذلك لا يعني ان لاينبزي لها علماء المسلمين بالاجابة والتفنيد.. واطهار
الحق الذي طال تجاهله.. وهو حق سيقع مهما طال الزمن.. وسيتحقق مهما
تراكمت عليه أدران الطامعين.. والموغلين بشهوة في مغريات الحياة.. ان هذه
الدراسة.. تعتمد أساساً ليس على اخراج نظرية ثالثة، أو اختراع نظام اقتصادي
جديد، بل هي.. تزيل تراكم السنين السوداء عن جوهر الاقتصاد الاسلامي..
وفلسفاته التي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية.. وهي بذلك.. تنير
الطريق لأقدامنا التي تعثرت طويلاً وضلت طويلاً.. في دروب متعثرة.. ومزالق
موحلة.. ماكان لها ان تكون لولا.. ان النفوس ابتعدت عن عقيدتها.. وتجاهلت
كنوزاً مليئة بالايمان والتقوى.

طبيعة المشكلة:

يشهد العالم في الوقت الحالي تغيرات سريعة ومتلاحقة سواء على الصعيدين السياسي أو الاقتصادي، فعلى الصعيد السياسي تأتي التحولات الجذرية للسلام في الشرق الاوسط في مقدمة هذه التحولات، اما على الصعيد الاقتصادي، فبجانب مايشهده العالم اليوم من تقدم واضح للأهمية البالغة لاتفاقية التجارة الحرة والتعريفات المعروفة باسم «الجات» وبزوغ منظمة عالمية للتجارة الدولية بدءا من شهر يناير ١٩٩٥ م ، والتي من شأنها تقوية أسس العلاقات التجارية بين الدول، ومعدلات النمو القياسية التي حققتها بعض دول شرق وجنوب آسيا «النمور الآسيوية» فإن العالم يشهد منذ فترة خطوات متسارعة نحو اقامة تكتلات سواء في أمريكا الشمالية «النافتا» أو في أوروبا أو في أمريكا اللاتينية.

وفي خضم هذه التطورات فإن عالمنا العربي والاسلامي يمر بمرحلة تاريخية حاسمة من مراحل حياته تفرض عليه أن يوجه كل طاقاته وقدراته البشرية والعلمية والمادية لبناء ذاته اقتصاديا وتدعيم استقلاله سياسيا واصلاح واقعه اجتماعيا، وهذه الأهداف المثلى لا ينبغي لها أن تفقدنا القدرة على تخير المنهج الصحيح الذي يعبر عما يلائمنا من النظم والأفكار وعما يحقق مصالحنا الحيوية وينسجم مع عقائدنا الدينية وتقاليدينا الاسلامية الأصيلة، فمن المؤكد أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة قد فرضت علينا واقعا جديدا في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الواقع لا يعالج من خلال اقتباسنا لمناهج الأمم الأخرى فكل نظام من النظم القائمة هو جزء من المجتمع الذي نشأ فيه، فالنظام الاقتصادي الذي يثبت نجاحه وقدراته في مجتمع من المجتمعات قد لاينجح في مجتمع آخر لاختلاف الظروف في المجتمع الأول عن المجتمع الثاني، ومن هنا فإن على علماء الاقتصاد الاسلامي أن يضعوا لمجتمعنا العربي والاسلامي أسسا جديدة لنظام اقتصادي عربي اسلامي ينسجم مع تقاليدينا وعقائدنا تأخذ في الاعتبار مصالحنا الحيوية، في اطار من التعاليم الاسلامية والتطورات الزمنية المعاصرة.

وفي الواقع أن مشكلة التنمية الاقتصادية تعتبر من أهم المشكلات التي تعترض المجتمعات الاسلامية ولا يمكن أن تتحقق هذه التنمية الا من خلال وضع مخطط انمائي هادف يأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع وامكانياته البشرية والفنية والطبيعية، فكل مجتمع يتطلع بطموح واحد نحو بناء مستقبل أفضل يحقق له مزيدا من الرفاهية.

ومجتمعاتنا الاسلامية أحوج من غيرها للوصول إلى هذه الغاية، ولاشك أنها تمتلك من طاقات بشرية وموارد طبيعية وتكامل جغرافي واقتصادي ما يمكنها من تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية، ومن هنا فإن مجتمعاتنا الاسلامية مدعوة لان تنطلق من منطلق العقيدة الاسلامية لبناء ذاتها وكيانها وتدعيم شخصيتها واستقلالها سياسيا لتتجاوز واقعها المتخلف ولتعالج حالة الركود التي تمر بها، ولتبني مستقبلها المشرق مستمدة ملامحه من تعاليم ديننا الحنيف ومنهجه في الحياة.

ان مجتمعنا المعاصر يعيش في ظل تناقضات غريبة، فبينما نجد أن ٢٢٪ من سكان العالم يحصلون على ٨٥٪ من الدخل العالمي (وهؤلاء هم سكان الدول الصناعية) فإن ٧٨٪ من سكان العالم يحصلون على ١٥٪ فقط من هذا الدخل (وهؤلاء هم سكان الدول النامية) ولو تساءلنا عن السبب في هذا التباين الكبير في الدخول والتفاوت المذهل في مستويات المعيشة بين الدول المختلفة لأدركنا أن معدلات النمو الاقتصادي ترتفع بشكل كبير في البلدان المتقدمة بينما تسير في البلدان المتخلفة ببطء كبير، والسبب في هذا التفاوت في معدلات النمو هو اتباع أساليب في الانتاج مختلفة، فبينما تحاول الدول المتقدمة أن تأخذ

بأساليب للانتاج متقدمة تكفل لها تحقيق نمو سريع فإن الدول المتخلفة لا تزال تعتمد على الأساليب التقليدية في الانتاج، بل تحاول الدول النامية اختزال مراحل التنمية باستخدامها لذات التكنولوجيا المستخدمة في الغرب، فبالرغم من أن هذه التكنولوجيا تقلل من الاعتماد على الأيدي العاملة فإن افراد الدول العربية والإسلامية في عملية الأتمتة والتكنولوجيا يضر بالأوضاع الخاصة بهذه الدول، وهذا يرجع إلى أنه بالرغم من أن التطور التكنولوجي ينعكس في انخفاض تكلفة السلعة فإن تقليل الأيدي العاملة يحرم أصحابها من الأجور، وبالتالي يؤثر على إجمالي الطلب داخل الدولة، الأمر الذي ينعكس سلبا على كل من الطلب على الاستثمار والطلب على الادخار، فالمزيج التكنولوجي في الدول العالمية للكثافة السكانية يجب أن يؤخذ في الاعتبار، فما يتناسب مع الدول المنخفضة الكثافة مقارنة بالدخل القومي لا يتناسب مع الدول مرتفعة الكثافة مقارنة بالداخل.

ومن هنا يتضح أن المشكلة التي يتناولها البحث هي كيفية معالجة الركود في الاقتصاد العربي والإسلامي وذلك من وجهة نظر اسلامية.

خطة البحث:

تنقسم خطتنا لبحث «الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي» إلى ثلاث نقاط رئيسية هي:

أولاً: أبعاد وعناصر التنمية الاقتصادية في الاسلام.

أ - أبعاد التنمية.

ب - عناصر التنمية.

ثانياً: أولويات ومصادر تمويل الاستثمار في المنهج الاسلامي وكيفية تنميتها اسلامياً

أ - أولويات الاستثمار في المنهج الاسلامي.

ب - مصادر تمويل الاستثمار في المنهج الاسلامي وكيفية تنميتها.

ثالثاً: أساليب معالجة الركود في الاقتصاد العربي والإسلامي.

أ - أهم مشاكل الدول العربية والإسلامية.

ب - معالجة الركود في الاقتصاد العربي والإسلامي من وجهة نظر اسلامية.

الخاتمة والتوصيات.

أولاً: أبعاد وعناصر التنمية الاقتصادية الإسلامية

أ - أبعاد التنمية الاقتصادية في الاسلام:

في الواقع أن أبعاد التنمية الاقتصادية في الاسلام تركز على المحاور الأتية:

١ - أنها ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية... الخ، وبالتالي فهي نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الاسلامي ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة على هذه الحياة الدنيا بل تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الاسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

٢ - أن نواة الجهد التنموي وأساس عملية التنمية هو الانسان نفسه الذي كرمه الله

وأعزده، ومن هنا فإن التنمية الإسلامية تعني توفير متطلبات كرامة الإنسان التي من شأنها إيجاد المسلم الملتزم بتعاليم ربه ودينه، شاملة بيئته المادية والثقافية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر فإن مفهوم التنمية يقتصر على البيئة المادية فقط.

٣- يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على ثلاثة مبادئ هامة:

أولها: الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان وسخرها له.

وثانيها: الالتزام بأولويات تنمية الانتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون اسراف أو تقتير، وهذه الضروريات تشمل بالطبع جميع أنواع السلع والخدمات الضرورية التي تلزم ويتعين على المجتمع توجيه طاقاته نحوها، وتوفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم ذلك من خلال آلية السوق أو لم توفر هذه الآلية ذلك، بل إن هناك ضروريات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى العرض والطلب في الأسواق، فالربح ليس هو الدافع الوحيد للانتاج في المجتمع الإسلامي، وبعد توفير الضروريات ينتقل المجتمع إلى توفير شبه الضروريات كالمساكن الواسعة التي تتفق وظروف العصر، وأخيرا يأتي في نهاية سلم التفضيل الاجتماعي الكماليات التي تحقق للمجتمع الرفاهية.

وثالثها: أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد كحق أساسي للمجتمع على أفراد.

٤- أن التنمية الاقتصادية في الإسلام نشاط متعدد الأبعاد حيث يجب بذل الجهود في عدة اتجاهات، فالإسلام يهدف إلى احداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات.

ب - عناصر التنمية الاقتصادية:

إذا كانت عناصر التنمية تتشابه في جميع النظم الاقتصادية فهي في الإسلام تتركز في ثلاثة عناصر رئيسية:

أولها: ملائمة المناخ الاقتصادي لعملية التنمية.

فإذا كان البعض يرى أن صلاحية المناخ الملائم لعملية التنمية تتطلب عدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وسيادة الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، بينما يرى البعض الآخر أن صلاحية المناخ للتنمية إنما تعني صلاحية المناخ الملائم للمنظمين حيث أنهم هم الذين يقودون النشاط الانتاجي في المجتمع ويتحملون المخاطر وهي جوهر عملية التنمية، فإن المناخ الاقتصادي والاجتماعي في ظل المنهج الإسلامي لن يكون صالحا لعملية التنمية إلا بالتمسك بالقيم التي أسسها الحق سبحانه وتعالى كسبيل للإيمان والتقوى، وخاصة قيمة العمل، لقوله سبحانه وتعالى: «وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» (سورة التوبة ١٠٥)، وقوله سبحانه وتعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» (سورة الجمعة ١٠)، وكذلك يقول سبحانه وتعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (المزمل ٢٠).

وهذه البات الكريمة توضح أن الإسلام يحث على العمل بشكل قاطع وان كل من يعمل يجب أن يجتهد في عمله ويتقنه قدر امكانه طاعة الله، وحبا في رسوله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن معاملة الآخرين له ازاء اكمال عمله أو اتقانه، فالعلاقة هنا اصلا بين المسلم وخالقه الذي يزرقه.

أما القيمة الثانية التي أسسها الحق سبحانه وتعالى كسبيل للإيمان والتقوى فهي أخذ

الحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة، وهي إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم تلك المعاملات المحرمة الربا والاحتكار، فالربا محرم بنص القرآن الكريم بشكل لا يقبل الجدل، يقول سبحانه وتعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (سورة البقرة ٢٧٥)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء» ويندرج تحت قيمة الأخذ بالحلال والابتعاد عن الحرام، كل كسب ينشأ من أي شكل من أشكال الاحتكار، فالاحتكار محرم في نظر الإسلام، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «من احتكر طعاماً فهو خاطيء» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح» رواه الطبراني وورزين في جامعه، وقوله صلى الله عليه وسلم «من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء» (رواه أبوهريرة)، ولا يكتفي الفقه الإسلامي بتحريم الاحتكار وإنما يوجب على الدولة أن تمنع الاحتكار وتصادر الأموال المحتكرة، قال ابن القيم: «إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد أغلاؤه هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصتته، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد».

وثالث القيم التي أرساها الحق سبحانه وتعالى كسبيل للإيمان والتقوى فهي العدالة في توزيع الدخل وذلك مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى «ولئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (سورة الحشر ٧). وذلك من خلال قوانين الميراث وفريضة الزكاة وتحريم الإسلام للربا والاحتكار والغرر.

ونود الإشارة هنا إلى أنه من أسباب تدهور سوء الدخل أن تداول الأموال بين أيدي مختلف الطبقات هدفاً أغفل كثيراً فآثر على الحركة الاقتصادية ككل فهناك أساليب جديدة دخلت الأسواق الإسلامية وأخلت بالتوازن الاقتصادي وحسن التوزيع، فمثلاً تركز الأموال في أيدي الطبقة الغنية، وإهمال عنصر المضاربة الشرعية بحيث يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى، والحدود المفتوحة للملك في الشركات الكبيرة، وحقوق الامتياز التي تعطى لمشاريع معينة شبه احتكارية، حيث إن هناك بعض الطبقات التي تتحايل للحصول على المشاريع الحكومية في غياب المنافسة الحرة، كما أن أنظمة الوكالات الأجنبية التي لا تحدث أي تطوير اقتصادي ولا تضيف قيمة حقيقية للاقتصاد الوطني، بل تعمل في واقع الأمر على نزع الأموال للخارج، فنظام الوكالات يتعارض مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يلتقي حاضر ببادي». حيث يتم تحديد الأسعار بعيداً عن آلية السوق ويترتب على ذلك أن تذهب الأرباح إلى فئة محدودة لا تساعد على تنمية الطلب داخل السوق خاصة في ظل عدم وجود أنظمة تحدد الحد الأقصى في ملكية الشركات المساهمة.

ثانيها: ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي:

إن انخفاض معدل التكوين الرأسمالي في الدول العربية والإسلامية يرجع أساساً إلى اختلاف الهياكل الاقتصادية وسوء التوزيع مما يحفز الكثير من الأثرياء على تحويل أموالهم خارج الدول وهذا يعتبر تسرب من الحلقة الاقتصادية التي سوف نتحدث عنها فيما بعد.

فالدول العربية والإسلامية بصفة عامة مثلها كالدول النامية تتسم بانخفاض معدل تكوين رأس المال ومعدل النمو الاقتصادي، يعزى ذلك أساساً إلى انخفاض معدل الادخار الذي يرجع بدوره إلى انخفاض الدخل القومي الحقيقي وارتفاع الميل للاستهلاك، فإذا تمسكت هذه الدول بمبدأ التوسط والاعتدال في الاستهلاك لقوله سبحانه وتعالى: «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» (سورة الأعراف ٣١). وكذلك قوله سبحانه وتعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» (سورة الفرقان ٦٧). فإن التمسك بهذه القيم يؤدي إلى تخفيض الميل للاستهلاك وبالتالي زيادة الميل للادخار، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى توفير الأموال اللازمة للاستثمار وتمويل التنمية الاقتصادية بها، على أن يتم في المرحلة الأولى من عملية تكوين رأس المال التركيز على الاستثمار في الأنشطة التي تشبع الحاجات الضرورية مثل الاستثمار في الزراعة لتنمية الانتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية، والاستثمار في الصناعة لتنمية الانتاج من الملابس والسكن.

ثالثها: الأخذ بفنون الانتاج المتقدمة (التكنولوجيا):

إن ديننا الإسلامي يحثنا على الأخذ بفنون الانتاج المتقدم، فالتقدم التكنولوجي هو جوهر عملية النمو الاقتصادي حيث يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار وبالتالي ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي، حتى أن البعض يرى أن التنمية الاقتصادية تتمثل في الانتقال من المجتمع الذي يتسم بمعدلات منخفضة للتكوين الرأسمالي والفن الانتاجي إلى مجتمع يتميز بمعدلات مرتفعة للعنصرين المذكورين، إلا أننا يجب أن نأخذ في الاعتبار أن تطبيق بعض الفنون الانتاجية الحديثة يجب أن يراعى المزج التكنولوجي الذي يوفر أكبر قدر ممكن من فرص العمل.

أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية:

إذا كان تحقيق التنمية هو هدف تسعى إليه جميع الدول العربية والإسلامية في وقتنا الحاضر فإن ذلك يرجع إلى عنصرين أساسيين:

أولهما: أن التنمية ضرورة اقتصاد لهذه الدول:

فهي تعاني من عدة مشاكل أهمها انخفاض مستويات الدخل والاستثمار وانخفاض في الكفاءة الانتاجية، واختلاف الهياكل الاقتصادية... الخ، ويتولد من هذه الخصائص العديد من المشاكل الاقتصادية أهمها:

١- انتشار البطالة:

بنوعيتها سواء البطالة الظاهرة (الاجبارية) أي أنه يوجد في المجتمع قوة عاملة تبحث عن فرص عمل ولا تجدوها وقد يكون ذلك نتيجة لعدم وجود دراسات تربط بين التعليم وسوق العمل، أو نتيجة لاستخدام أساليب انتاجية متقدمة ذات كثافة رأسمالية عالية تقلل من الحاجة إلى العمالة، أو بطالة مقنعة تنتج من انخفاض الانتاجية بسبب وفرة عنصر العمل وندرة عناصر الانتاج الأخرى.

٢- عدم مرونة جهاز الانتاج:

حيث تتصف معظم هذه الدول بترزايد الأهمية الاقتصادية لقطاع الزراعة ومن المعلوم أن عرض المنتجات الزراعية قليل المرونة بالنسبة للتغيرات في الأسعار وزيادة الطلب

عليها، وكذلك نتيجة لاعتماد الانتاج الزراعي على عدة عوامل طبيعية غير قابلة للتحكم فيها

٣- التقلبات الاقتصادية:

حيث تنقسم اقتصاديات الدول الاسلامية بالتذبذب نتيجة لوجود تقلبات في مستوى الطلب الخارجي على صادراتها والتي في الغالب هي مواد أولية وتمثل جزءا هاما من النشاط الاقتصادي لهذه الدول مما يعرضها لمشكلات اقتصادية جسيمة مثل التضخم أو الانكماش.

ويتبين مما سبق أن الدول العربية والاسلامية عموما تعاني من مشاكل اقتصادية تتعلق بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة بتلك الاقتصاديات، ومن ثم فإن معالجتها لا يتم في المدى القصير، وانما يتطلب ذلك احداث نوع من التنمية الشاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيهما: التنمية ضرورة شرعية:

فاذا كان الهدف الأساسي للشريعة الاسلامية هو تحقيق رفاهية وسعادة الانسان في الدنيا والآخرة فان ذلك يتطلب ان تقوم الدولة الاسلامية بواجباتها على خير وجه بما يضمن الحاجات الاساسية لمواطنيها من غذاء ومسكن وملبس وتعليم وعلاج... الخ، ومن توفير لفرص عمل شريفة لهم، ومن توزيع عادل للدخل بين المجتمع مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (سورة الحشر).

ولاشك أن هذه الوظائف الاقتصادية للدولة تتضمن تحقيق المتطلبات الاساسية للتنمية الشاملة في المجتمع، ومن هنا فان الدين الاسلامي وضع الاطار العام الذي يضمن تحقيق تنمية المجتمع باعتبارها الوسيلة الضرورية للقيام بالواجبات الشرعية للدولة في المجال الاقتصادي.

أولا: المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية تعريفات كثيرة، فمنها أن التنمية هي عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى احداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ومنها مايقول بأن التنمية الاقتصادية تعني اجراء تغيرات جذرية في تنظيمات وفنون الانتاج وهيكل الناتج وفي توزيع عناصر الانتاج بين مجالات الانتاج المختلفة مما يؤدي إلى زيادة عناصر الانتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ومن ثم زيادة الناتج القومي أو المحلي، وهناك تعريف ثالث ينظر إلى عنصر رأس المال بصفة خاصة باعتباره أكثر عناصر الانتاج ندرة في الدول النامية، على أنه المحرك الرئيسي لعملية التنمية ومن ثم فينبغي أن تقترن التنمية بهدف زيادة معدلات التراكم الرأسمالية إلى أقصى حد ممكن.

وهذه التعريفات وغيرها تركز على جانب واحد فقط من التنمية وهو تكوين رأس المال، أي زيادة تتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه التنمية في الدول النامية، إذ لا بد لكي تنجح التنمية الاقتصادية أن يواكبها تنمية اجتماعية تعمل على تغيير القيم والعادات والتقاليد التي تشكل انماط السلوك في المجتمع.

المبحث الأول: محاور تحقيق التنمية

من التعريفات السابقة للتنمية يمكن أن نتعرف على أن المتطلبات التي يجب توافرها حتى تتحقق التنمية في أي مجتمع تنحصر في محاور ثلاثة:

أولها: المتطلبات الاجتماعية والسياسية:

ويقصد بذلك توفير درجة من الأمن والاستقرار والعدالة، وهو ما يعرف بالمناخ الاقتصادي والسياسي والتشريعي يطمئن اليه متخذو القرارات الاستثمارية، وتعتبر هذه المتطلبات من العوامل الهامة في حفز التنمية وتمثل في ذلك الوقت البيئة التي تحيط بالاستثمارات المزمع قيامها، وإذا لم يتوافر مثل هذه المتطلبات فإن ذلك يزيد من عنصر عدم التأكد كما يزيد من درجة المخاطر.

وثانيها: المتطلبات الاقتصادية للتنمية:

وتشمل الموارد الاقتصادية المتاحة لدى المجتمع (عناصر الإنتاج) ويتوقف ذلك على حجم العمل، أي على الجهد المبذول في العملية الانتاجية، وهذه بدورها تتوقف على المقدرة والرغبة في العمل لدى أفراد المجتمع للمشاركة في العملية الانتاجية، كما تتوقف على حجم رأس المال متاح في المجتمع.

أما المحور الثالث لتحقيق التنمية فهو يتركز في مفهوم العدالة في التنمية:

ونقتضي ذلك أن يتم توزيع الناتج المتولد من عملية التنمية بطريقة تحقق العدالة بين افراد المجتمع، كما تعني العدالة أيضا أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة بين جميع اقاليم البلد الواحد وهو ما يسمى بالتنمية المحلية أو الإقليمية.

ونضيف على أنه بالرغم من اهتمام بعض الاقتصاديين بالعوامل الاجتماعية وصلتها بالتنمية الاقتصادية وتزايد أهمية الاستثمار البشري سواء في مجال التعليم أو الصحة.. الخ، إلا أن ذلك ما هو الا امتداد لنظرية رأس المال وذلك بالدخول في مجالات جديدة لم يتطرقها من قبل، ومن امثال هؤلاء الاقتصاديين هوزلتر Hoselitz الذي يعتبر أن تهيئة الظروف الاجتماعية في دولة ما بشكل يسمح بزيادة اعداد المنظمين القادرين على القيام بعملية التجديد والتحديث هي المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، وهذه المحاولات وغيرها فيما بعد ساعدت على ادخال العوامل الاجتماعية في صميم دراسة التنمية الاقتصادية.

ان مناقشة مفهوم التنمية في الاسلام يعتبر المنطلق الرئيسي لتحديد أهدافها والسياسات اللازم اتباعها لتحقيق تلك الأهداف والموارد المطلوبة كما ونوعا، ومفهوم التنمية في الاسلام يبدأ من مسلمة أن الموارد كلها - في السموات والأرض - مسخرة لخدمة الانسان والتزامه في ضوء تسخير الموارد له بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد ومجموع من ضغط الحاجة، وأن يضمن للفرد في المجتمع المسلم اشباع حاجاته الأساسية كلها اشباع الكفاية بما يتلاءم باستمرار مع المتوسط السائد للمعيشة في المجتمع بغض النظر عن عقيدته.

والتنمية بهذا المعنى ذات مضمون ديناميكي يعني استمرارها ليحقق الانسان من خلال درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة وترشيد استغلالها لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، وعلى ذلك نستطيع أن نخلص إلى تحديد اطار العمل التنموي في الاسلام

وهدفه فيمايلي:

أ - الوصول لمجتمع «القدرة» التي تمتلك عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع.

ب - مجتمع القدرة هو مجتمع الرفاهية وهو ما يتضمن زيادة الانتاج بمفهومه الواسع وعدالة التوزيع بمفهوم محدد يتطلب تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي.

ج - تحقيق التوازن النفسي لأعضاء المجتمع كنتيجة منطقية للاشباع المادي والتوازن الاجتماعي.

د - توافر الحافز على التنمية واستمرارها باعتبارها تكليفا دينيا يلتزم به الفرد والمجتمع وتقوم الدولة على تحقيقه.

وإذا حاولنا الاستفادة من التعاريف السابقة للتنمية الاقتصادية لوضع مفهوم اسلامي للتنمية فإنه يلزمنا اساليب تنموية تناسب معتقداتنا وقيمنا الاسلامية وينمشى مع التغيرات في الظروف المختلفة، فمن المعلوم أن الاسلام لا يقتصر على مجموعة من المعتقدات بل إنه يقدم دلائل محددة للحياة وبرنامج للعمل، كما أنه يعالج مشكلة التنمية الاقتصادية كجزء من مشكلة أوسع هي تنمية الانسان، حيث يهتم بجميع نواحي التنمية الاقتصادية ولكن في اطار التنمية الشاملة للانسان دائما، فالانسان هو محور الاقتصاد الاسلامي، فهو المحور والهدف في كل مبادئه وتعليماته، وتظل التنمية الاقتصادية عنصرا متكاملا لا يمكن فصله عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الانساني، لذا فإن منهج التنمية الاسلامية يتفق تماما مع المجتمعات الاسلامية ويكفل تفاعل هذه المجتمعات مع نموذج التنمية واستجابتهم لهم، حيث جاء الاسلام بتعاليمه الاقتصادية مؤكدا حق الفرد وحق الجماعة في الاستمتاع بحياة آمنة.

كما يمكن ارساء المفهوم الاسلامي للتنمية الاقتصادية على أساس آيات من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، فالله سبحانه وتعالى يقول: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا» (سورة نوح، الآيات ١٠ - ١٢). وقوله سبحانه وتعالى: «والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون» (سورة الأعراف ٥٨)، وكذلك قوله عز وجل: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون» (سورة الأعراف ٩٦). والآيات السابقة توضح أنه في حالة التوبة إلى الله والاستغفار فإنه يترتب على ذلك زيادة الرزق ونزول البركات من السماء وامداد المؤمنين بالأموال والبنين، أما الغفلة عن طاعة الله والاستغراق في المعصية فإنها تعرض صاحبها لسخط الله تعالى وغضبه فيحرم من الأمن والطمأنينة في الرزق.

والقول بأن التنمية تتوقف على الاستغفار لايعني أبدا عدم اعمال العقل أو التدبير البشري في كيفية تنمية النشاط الانتاجي، فنحن في حاجة لان نفكر كاقصاديين مسلمين في العلاقة بين الاستغفار والخروج من اطار التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وفي العلاقة بين درجة التمسك بالقيم الاسلامية وبين درجة التنمية الاقتصادية.

ثانيا: أولويات ومصادر تمويل الاستثمار في المنهج الاسلامي وكيفية تنميتها اسلاميا

أ - أولويات الاستثمار وفقا للمنهج الاسلامي:

ان الفقه الاسلامي يحتوي على نظرية تسمى «نظرية المقاصد الاسلامية» وهي تمثل روح النصوص جميعا، والمقاصد الشرعية هي: الاهتمام بمصالح الانسان في حياته الدنيا وفي الآخرة، وقد قسمها الفقهاء الى: ضروريات وتشمل الدين، العقل، العرض، النفس، النسل. فكل ما يحافظ على هذه العناصر يأتي في المقدمة، ثم حاجيات والتي تسهل حياة الانسان وترفع عنه الحرج، ثم التكميليات. فعلى هذا الاساس تكون أولويات الاستثمار في الاسلام البدء في الضروريات (والتي تشمل الغذاء، المسكن، الملابس، الأمن، والصحة... الخ) ولو نظرنا إلى ذلك لوجدنا أن غالبية الدول العربية والاسلامية تؤتي من حيث ضرورياتها، فأغلبها دول مستوردة للغذاء أو مواد البناء أو الملابس، حيث يذهب جل دخلها القومي في استيراد هذه المستلزمات.

الاستثمار في المفهوم الاسلامي ودوافعه:

لا يختلف تعريف الاستثمار كثيرا في الاقتصاد الوضعي، الا فيما يتعلق بان يتم الاستثمار داخل الحدود التي تقرها الشريعة الاسلامية وأن يتم توجيهه لتنمية الطاقات الانتاجية التي تشبع حاجات المجتمع وفقا لأولويات التنمية الاسلامية، أي أن النشاط الاستثماري يجب أن يمارس في اطار القواعد والاحكام الشرعية دون أي اخلال بهذه القواعد وهذا يستلزم أن يتم النشاط الاستثماري على اساس التمسك بقواعد المعاملات الاسلامية كلها، فبتمسك الأفراد بتقوى الله ومكارم الاخلاق في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الاستثماري والمحيط به، مراعاة الصالح العام لهذا النشاط وأداء الزكاة الواجبة فضلا عن الالتزام بكافة الحقوق الأخرى القائمة تجاه المجتمع الاسلامي. أما فيما يتعلق بدوافع الاستثمار فهي اذا كانت في الاقتصاد الوضعي تتمثل في الرغبة في الربح حيث يعتبر الربح هو الهدف الاساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، ومواجهة زيادة محتمة في طلب السوق على السلعة المنتجة، والأخذ بالاساليب العلمية والتكنولوجية، لان التقدم التكنولوجي له مزايا عديدة منها خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وزيادة المقدرة الانتاجية والتنافسية للمشروع، وقد يكون دافع الاستثمار هو التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية التي نالت استقلالها حديثا حيث توجه جميع امكانياتها للتنمية الاقتصادية.

واذا كانت الدوافع السابقة تمثل دوافع الاستثمار بصفة عامة فانها لا تتعارض بصفة اجمالية مع الاقتصاد الاسلامي الا في بعض الأمور، فبالنسبة لمسألة الربحية كدافع للاستثمار نجد أنه اذا كان الهدف الاساسي للمشروع الخاص من الاستثمار هو تحقيق الربح بلا أية قيود فإنه في النظام الاسلامي يقوم المشروع الاستثماري على اساس الموازنة بين الربح الذي يستهدفه المستثمر والمصلحة العامة، وأن الدافع الاساسي للقيام بالاستثمار في ظل الشريعة الاسلامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل التمسك بالحلال والابتعاد عن دائرة الحرام (أي بمعنى آخر التمسك بالقيم في التعامل).

وفيما يتعلق بمواجهة زيادة محتمة في طلب السوق على السلعة المنتجة فإنه في النظام الاسلامي يجب أن لا يقترب ذلك بالرغبة في السيطرة على السوق جزئيا أو كليا أو احتكار السلع حيث أن هذه الأمور مرفوضة في الاسلام.

أما بالنسبة للأخذ بالاساليب التكنولوجية فان الاسلام يحذ الرقي والتقدم وهناك الكثير من الآيات القرآنية والحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على حتمية الأخذ بالفنون

الانتاجية المتطورة في النشاط الانتاجي شريطة ألا يكون لها تأثير عكسي على الأيدي العاملة، ويكفي الإشارة إلى الحديث الشريف (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه). وأخيراً فيما يتعلق بالاستثمار بدافع التنمية الاقتصادية فهذا أمر مطلوب لجميع الدول الإسلامية، على أن يكون هدف التنمية في المجتمع الإسلامي ليس هدفاً اقتصادياً محضاً وإنما هو بالضرورة مرتبط بالأهداف الاجتماعية الأساسية كالتكافل الاجتماعي والعدالة في توزيع الدخل، أي يجب أن نأخذ في الاعتبار قضية التوازن الاجتماعي مع قضية التوازن الاقتصادي.

ب - مصادر تمويل الاستثمار في المنهج الإسلامي وكيفية تنميتها إسلامياً
هناك عدة مصادر لتمويل عملية التنمية (بخلاف المصادر المعروفة مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور) تأتي في مقدمتها المدخرات الحقيقية ويعتبر من أهم مصادر التمويل، يليه التمويل المصرفي الإسلامي والادخار الإجباري، هذا بالإضافة إلى الدين العام. أولاً: بالنسبة للمدخرات الحقيقية:

فإن الدول الإسلامية - شأنها شأن معظم الدول النامية - تعاني من انخفاض القدرة على الادخار نتيجة لانخفاض الدخل القومي الحقيقي (وبالتالي متوسط نصيب الفرد منه) وكذلك نتيجة لارتفاع الميل للاستهلاك، فانخفاض مستوى الدخل الفردي في الدول النامية لا يتيح لغالبية أفرادها القيام بعملية الادخار على الإطلاق، فإذا ماتمسكنا بالقيم الإسلامية كما سبق وأن ذكرنا، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» (سورة الأعراف ٣١)، وقوله سبحانه وتعالى: «الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً». فلنا أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي، فالإسراف نهى عنه في الإسلام لأنه مفسدة للفرد والجماعة، والإسلام ينهي بشدة بالغة عن صرف المال بغير الحق في ترف أو سفه فإنه يصنف المترفين بالمجرمين لقوله تعالى: «واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين» (ولاشك أن الإسراف أجرام في حق المجتمع).

ونود الإشارة هنا إلى أن الإسلام لا يحرم الكماليات على المسلمين، فلهم أن يتمتعوا بزيادة استهلاكهم منها على أساس أنها تدخل في دائرة الطيبات من الرزق التي لم يحرمها الله سبحانه وتعالى لقوله: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون» (سورة الأعراف ٣٢) ومن هنا فإن الإسلام يحض الناس على التمتع بطيبات الحياة وزينتها ويأمرهم في الوقت نفسه إلا أن يسرفوا وأن يبتعدوا عن سلوك المترفين، ومن المنطقي أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي للفئات القادرة على الادخار في الدول الإسلامية، إذا ما تمسكت بمبدأ التوسط أو الاعتدال في الاستهلاك، فمن المؤكد أن الإسراف مرتبط بارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك، حيث ينفق معظم الدخل في هذه الظروف لاشباع حاجات استهلاكية من الممكن للفرد أن يتخلى عن جانب منها إذا ما تمسك بمفهوم الرشيد الاقتصادي الإسلامي في تصرفاته الاستهلاكية والواقع أن عامل المحاكاة يلعب في المدى الطويل دوره في انتقال أنماط الاستهلاك الترفي من أصحاب الدخل المرتفعة إلى أصحاب الدخل المتوسطة أو المنخفضة، كما يلعب نفس العامل في نقل أنماط الاستهلاك الترفي من المجتمعات المتقدمة إلى المجتمعات النامية وخاصة من خلال وسائل الإعلان والدعاية، وهذا التقليد والمحاكاة أمور يرفضها الإسلام من خلال التوجيهات الدينية التي تحبب لكل فرد الالتزام بالقيم الإسلامية وتفهمه.

إن انفاق المال مسئولية يحاسب عليها المرء يوم القيامة، وإن تحري أوجه الانفاق

الاستهلاكي التي تشبع الضرورات الأساسية أمر واجب قبل الانفاق على الضرورات التكميلية أو الكماليات، وأن على الفرد أن يوازن بين احتياجاته واحتياجات من يعولهم من جهة وبين امكانياته المادية من جهة أخرى بغض النظر عن تصرفاته أو سلوك الآخرين. وهناك دور أيضا يقع على الحكومة يمكن أن تقوم به من خلال وسائل النشر والدعاية في سبيل تعليم وارشاد واقناع الفئات الغنية نسبيا بعدم الاسراف في الاستهلاك الترفي. خلاصة القول إنه بالإمكان تخفيض الميل للاستهلاك، وبالتالي زيادة الميل للادخار بالنسبة للفئات المرتفعة الدخل نسبيا في الدول النامية سواء عن طريق التعليم والارشاد الديني والاقتناع، وتارة عن طريق استخدام ولي الامر (الحكومة) لحق شرعي في صالح الجماعة يتمثل في الحد من الاستهلاك الترفي الذي لانفع يرجي من ورثائه عن طريق التحكم في الواردات باهظة الثمن برفع الرسوم الجمركية عليها.

ثانيا: بالنسبة للتمويل المصرفي:

يمكن القول إن وجود جهاز مصرفي فعال من أهم العوامل التي يمكن أن تساهم في تعبئة المدخرات الحقيقية، على أن يقوم هذا الجهاز بالقيام بالسياسات الاستثمارية الإسلامية مثل المضاربة، المربحة والمشاركة... الخ، وكذلك تأسيس صناديق استثمارية لتلبية الصادات... الخ.

فلاشك في أهمية الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية لجذب وتجميع مدخرات المسلمين غير الراغبين في التعامل مع المصارف الربوية ثم استخدام هذه المدخرات بما يخدم اهداف المجتمع الاستثمارية بالوسائل التي تسمح بها الشريعة الإسلامية والتي أشرنا إليها سابقا.

ثالثا: بالنسبة للادخار الاجباري:

إذا كان على الحكومة الإسلامية أن تبذل أقصى ما في طاقتها لتجميع وتعبئة المدخرات الاختيارية لأفراد المجتمع وتوجيهها إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة وذلك بالطرق الاختيارية انطلاقا من حرية الأفراد في استخدام أموالهم التي اكتسبوها بالحلال، فإنه يجوز لها في أوقات معينة أن تلجأ إلى طرق الادخار الاجباري لتمويل بعض المشروعات الضخمة اللازمة للتنمية في حالة انخفاض حجم المدخرات الحقيقية وهي حالة الكثير من الدول الإسلامية وقد يتم ذلك عن طريق فرض ضرائب اضافية على بعض السلع تكون مكملة لدور الزكاة في المجتمع الإسلامي ومن أمثلتها:

أ - فرض ضرائب التجارة تصل إلى ٣٣٪، كما ذكر المقدس في كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم» مانصه «وقررروا أن يصل إلى خزانة السلطان ثلث أموال التجار وثم تفتيش صعب».

ب - فرض ضريبة على انتقال العقارات من شخص إلى آخر عن طريق البيع والشراء تصل إلى ٢٪ من سعر البيع كما ذكر المقرضي في خطه وكانت تسمى ضريبة القراريط وهي تماثل ضريبة التصرفات العقارية التي تطبقها بعض الدول المعاصرة.

ج - فرض ضريبة على التركات بلغت ثلث التركة كما يقول المقرضي في خطه.

د - فرض ضريبة على الكأ الذي ترعاه الاغنام والبهائم بالمرعى، كما ذكر المقرضي.

هـ - فرض ضريبة على ما يصاد من البحر سميت بالمصايد كما ذكر المقرضي. والواقع أن الاجازة الشرعية لفرض هذه الضرائب تدل على سعة النظام المالي الإسلامي شريطة عدم وجود ممارسات خاطئة في فرض هذه الضرائب تتقل من كاهل الممولين، وممارسات خاطئة أيضا في تحصيلها بما يلزم مراعاة الأسس والفرائض الإسلامية.

رابعاً: الدين العام:

وإذا كانت الموارد السابقة غير كافية فيمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الدين العام (في صورة أسهم، صكوك القرض الحسن وصكوك مضاربة) كمصدر للتمويل، حيث أن هناك أسلوباً اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم في الاقتراض أو الدين العام وهو الاقتراض من الممولين من حساب زكاتهم عن سنوات قادمة، أي تعجيل الصدقات كما ذكره أبو عبيدة عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عمر إلى العباس على الصدقة فقال العباس قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة، فرفع عمر ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم «صدق عمي» قد تعجلنا منه صدقة سنتين، وفي رواية أخرى «أنا كنا قد احتجنا فتعجلنا صدقة العباس سنتين»، ولكن يلزم أن يسبق الالتجاء للدين العام ضغط بعض النفقات، فإن أمكن ذلك فلا يتم اللجوء إلى الدين العام كما يقول الماوردي في عبارة بليغة «وإذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق على كل واحد منهما جاز لولى الأمر أن خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الاتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة ما خوذ انقضائه إذا اتسع له بيت المال»

الجدير بالذكر أن اللجوء إلى أسلوب الدين العام يجب أن يكون لتمويل حاجات حقيقية وليس لاستهلاك الدولة.

أما بالنسبة للسندات فنظراً لما يشوبها من معاملات ربوية، فيمكن أن تستبدل بصيغة إسلامية أخرى وهي التأجير المنتهي بالتملك، إذ تصدر الحكومة صكوك ملكية منتهية بالتملك تثبت ملكية المستثمر في أصل من الأصول وبالتالي يستحق إيجار سنوي مقابل هذه الملكية، وتسدد أقساط من رأس المال المدفوع سنوياً قد تمتد إلى عشر أو خمس عشرة سنة وذلك تهرباً من دفع فوائد مربوطة على رأس المال وإنما يكون هناك أرباح مرتبطة بالعائد على النشاط المستثمر في هذه الأموال.

ثالثاً: أساليب معالجة الركود في الاقتصاد العربي والإسلامي

لاشك أن الدول العربية والإسلامية بصفة عامة تختلف فيما بينها من حيث الظروف الاقتصادية والاجتماعية والاتجاهات السياسية، ولكنها تتفق في نقطة واحدة وهي أنها جميعاً - حتى الدول الغنية منها - تعتبر دولاً نامية وأن معظم هذه الدول لا تكفي مواردها الداخلية لتحقيق أهدافها الاستثمارية، الأمر الذي يوجب محاولة تنمية مصادر التمويل الداخلي عن طريق العودة إلى التمسك بالقيم الإسلامية التي تحيذ ضغط الاستهلاك وتنمية المدخرات وإتاحة الفرصة للاستثمار وغير ذلك من الجهود التي تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي بعملية التنمية بوسائل إسلامية وتحديد الأولويات الاستثمارية وفقاً لمنهج إسلامي في التنمية.

وسوف نبدأ بالتعرف على أهم المشاكل التي تواجهها الدول العربية والإسلامية بصفة عامة وطرق علاجها وفقاً للمنهج الإسلامي:
أ - أهم مشاكل الدول العربية والإسلامية

١ - فجوة الموارد وتدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدول العربية والإسلامية:
من الضروري التعرف على الموقف الراهن للدول العربية والإسلامية بالنسبة لفجوة الموارد وتدفقات رأس المال الأجنبي إلى هذه الدول حتى يمكننا التعرف على حجم المشكلة

وكيف يمكن مواجهتها عمليا.
والجدول التالي يوضح بياناً بالنتائج المحلي الاجمالي للدول الاسلامية في عام ١٩٩١ م مقارنة بالعام ١٩٧٠ م والنسب المئوية للاستثمار والادخار في هذا الناتج.
تطور الناتج المحلي الاجمالي وتوزيعه على الاستثمار المحلي الاجمالي، والادخار المحلي الاجمالي لعينة مختارة من الدول العربية والاسلامية.

الدولة	الناتج المحلي الاجمالي بملايين \$ الامريكية		الاستثمار المحلي الاجمالي %		الادخار المحلي الاجمالي %		ميزان الموارد %		القروض طويلة الاجل بالمليون \$	
	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٧٠	١٩٩١
بنجلاديش	٦٦٦٤	٢٣٣٩٤	١١	١٠	٧	٣	٤-	٧-	٦٥٧	٨٧٣
مالي	٣٣٨	٢٤٥١	١٦	٢٣	١٠	٦	٦-	١٧-	٩٥	٩٥
أوغندا	—	٢٤٠	١٣	١٢	١٦٤	١-	١٥١-	١٣-	٩٢	١٧٩
بنين	٣٣٢	١٨٨٦	١٢	١٢	٥	٣	٧-	٩-	٦٢	٩٩
باكستان	٩١٠٢	٤٠٢٤٤	١٦	١٩	٥	٣	١١-	١٦-	١٠٥٢	١٧٣٧
السنغال	٨٦٥	٥٧٧٤	١٦	١٤	١١	٩	٥-	٥-	٣٧٢	١٣١
موريتانيا	١٩٧	١٠٣٠	٢٢	١٦	٣٠	١٠	٨	٦-	١٣٠	٥٧
البحرين	—	٧٥٢٤	١٣	—	—	٢	—	١١-	٥٦٦	١٦٣
اندونيسيا	٩٦٥٧	١١٦٤٧٦	١٦	٣٥	١٤	٣٦	٢-	١	٢٥٥١	٥٦٠٦
مصر	٦٥٩٨	٣٠٢٦٥	١٤	٢٠	٩	٧	٥-	١٣-	٢٨٠٣	١٧٩٩
المغرب	٣٩٥٦	٢٧٦٥٢	١٨	٢٢	١٥	١٧	٣-	٥-	١٧٠٣	١٢٧٦
الكاميرون	١١٠	١١٦٦٦	١٦	١٥	١٨	١٥	٢	صفر	٥٦٢	٤٢٥
تونس	١٢٤٤	١١٥٩٤	٢١	٢٣	١٧	١٨	٤-	٥-	٥٥٨	١١٤٢
تركيا	١١٤٠٠	٩٥٧٦٣	٢٠	٢٠	١٧	١٧	٣-	٣-	٢٤٠٠	٤٧٤٠
سوريا	٢١٤٠	١٧٢٣٦	١٤	—	١٠	—	٤-	—	١١٤٨	٥٣١
الأردن	—	٣٥٢٤	—	٢١	—	١٠	—	١١-	٣٦٩	٦١١
ماليزيا	٤٢٠٠	٤٦٩٨٠	٢٢	٥٦	٢٧	٣٠	٥	٢٦-	١٠١٥	١٦٤٦
الجزائر	٤٥٤١	٣٢٦٧٨	٣٦	٣٠	٢٩	٣٦	٧-	٦-	٣٣٩٨	٦٣٩١
السعودية	٣٨٦٦	١٠٨٦٤٠	١٦	—	٤٧	—	٣٥	—	—	—
السودان	١٩٠١	—	١٤	—	١٥	—	١	—	٧١١	١٣٠
سيراليون	٣٨٣	٧٤٣	١٧	١١	١٥	٤	٢-	٧-	٨٦	٤٧٠
أيران	١٠٩١٤	٩٦٩٨٩	١٩	١٠	٢٥	١٠	٦	١٠-	٢٦٤	١٠٨٦

المصدر: البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٣ م

— غير متوافر

يتضح من البيان السابق انه فيما عدا اندونيسيا فان جميع الدول الاسلامية في عام ١٩٩١ م تواجه ميزانا سالبا وهو ما يمثل فجوة الموارد، ويلاحظ أن الفجوة تقل في عدد محدود من الحالات عن ١٠٪ من الناتج المحلي الاجمالي، أما معظم الحالات فهي ترتفع أكثر من ١٠٪ بل تصل هذه الفجوة إلى ٢٦٪ من الناتج المحلي الاجمالي في ماليزيا، وإلى ١٧٪ في مالي، ١٦٪ في باكستان، وهذا يوضح مدى اتساع حجم فجوة الموارد المحلية ولكن يعتبر من جهة أخرى مؤشرا على استثمارية طموحة جدا في هذه الدول.

كما يوضح الجدول السابق أيضا القروض الطويلة الأجل المتدفقة إلى الدول العربية والاسلامية وهذه الارقام تمثل في مجموعها صافي تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدول الاسلامية وهي تسهم في تغطية جانب من العجز في موازين مدفوعاتها، وبعبارة أخرى فان هذه التدفقات من رأس المال الأجنبي إلى الدخل تقابل زيادة الواردات عن الصادرات.

٢- تزايد العجز في ميزان الحساب الجاري وتساعد المديونية الخارجية:

واذا نظرنا إلى فجوة الموارد كفرق بين الواردات والصادرات من السلع والخدمات والتي تتمثل في ميزان المدفوعات (ميزان الحساب الجاري) وكذلك إلى تطور الدين الخارجي وهو ما يوضحه البيان التالي:

تطور ميزان الحساب الجاري والدين العام الخارجي لعينة مختارة من الدول العربية والإسلامية

الدولة	ميزان الحساب الجاري		الدين العام الخارجي	
	١٩٧٠	١٩٩١	١٩٧٠	١٩٩١
بنجلاديش	١١٤-	٢١٠-	٤٠٥٣	١٣٠٥١
مالي	٢-	٣٧-	٧٣٢	٢٥٣١
أوغندا	٢-	١٨٢-	٦٩٥	٢٨٣٠
بنين	٣-	٨٩-	٤٢٤	١٣٠٠
باكستان	٦٦٧-	١٥٥٨-	٩٩٣٦	٢٢٩٦٩
السنغال	١٦-	١٣٣-	١٤٧٣	٣٥٢٢
موريتانيا	٥-	١٢٥-	٨٤٤	٢٢٩٩
اليمن	-	٢٢	١٦٨٤	٦٤٦٠
اندونيسيا	٣١٠-	٤٠٨٠-	٢٠٩٤٤	٧٣٦٢٩
مصر	١٤٨-	٢٤٠٤-	٢٠٩١٥	٤٠٥٧١
المغرب	١٢٤-	٣٩٦-	٩٧١٠	٢١٢١٩
الكاميرون	٣٠-	٦٥٨-	٢٥١٣	٦٢٧٨
تونس	٥٣-	١١٩-	٣٥٢٦	٨٢٩٦
تركيا	٤٤-	٢٧٢	١٩١٢٠	٥٠٢٥٢
سوريا	٦٩-	١٨٢٧	٣٥٤٩	١٦٨١٥
الأردن	٢٠-	٧١٢-	١٩٧٢	٨٦٤١
ماليزيا	٨	٤٥٣٠-	٦٦١١	٢١٤٤٥
الجزائر	١٢٥-	٢٥٥٥	٩٣٥٩	٢٨٦٣٦
السعودية	٧١	٢٥٧٣٨-	-	-
السودان	٤٢-	١٦٥٢-	٥١٦٣	١٥٩٠٧
سيراليون	١٦-	٩٥-	٤٣٥	١٢٩١
إيران	٥٠٧-	٧٨٠٦-	٤٥٠٨	١١٥١١

- المصدر: البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٣ م
ويوضح الجدول السابق أن غالبية الدول العربية والإسلامية - ان لم يكن كلها - تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها، وتشير التقديرات إلى أن عجز موازين مدفوعات الدول العربية والإسلامية الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية ارتفع بشكل ملحوظ خلال الفترة ٩٠ م - ١٩٩٤ م حيث زاد العجز من ٩,٨ مليار دولار في عام ١٩٩٠ م إلى ٢٧,٥ مليار دولار في عام ١٩٩٢ م ثم إلى ٣٥,٨ مليار دولار في عام ١٩٩٣ م وان انخفض العجز إلى ٣١,٦ مليار دولار في عام ١٩٩٤ م أي ان العجز في موازين مدفوعات هذه الدول ارتفع بنسبة ٢٢,٤٪ خلال عامي ٩٠ و ١٩٩٤ م أي بأكثر من الضعف.
كما يوضح الجدول السابق تطور الدين الخارجي في الدول العربية والإسلامية والتي تراكم على مدار السنوات السابقة بسبب فجوة الموارد والحاجة المتزايدة إلى التمويل الأجنبي حتى أنه قد تضاعف في بعض الدول خلال عشر سنوات.
الجدير بالذكر أن إجمالي الدين الخارجي للدول العربية والإسلامية الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية ارتفع من ٤٤١,٣ مليار دولار في عام ١٩٩٠ م إلى ٤٨٣,٨ مليار دولار في

عام ١٩٩٢م، ليواصل زيادته إلى ٥٢٠,٨ مليار دولار في عام ١٩٩٤م، أي أن الدين الخارجي لهذه الدول ارتفع ١٨٪ خلال عامي ١٩٩٠م و١٩٩٤م.

ولاشك أن وجود فجوة مستمرة من سنة لآخرى لدى الدول العربية والإسلامية هي التي تسبب في تصاعد مديونيتها الخارجية حتى أصبحت هذه المديونية تهدد مسيرة التنمية في الكثير من الدول نتيجة لاستنزاف مواردها من النقد الأجنبي لسداد أعباء هذه الديون، ولعل معدل خدمة الدين - وهو سداد أصل الدين مع الفائدة - كنسبة من صادرات السلع والخدمات يعطينا صورة واضحة عن العبء الملقى على الدول العربية والإسلامية في مواجهة خدمة ديونها الخارجية إذ أن معدلات خدمة الدين في هذه الدول تفوق مثيلاتها بالنسبة لسائر الدول النامية حيث سجلت في الدول العربية والإسلامية ١٨,٩٪ في عام ١٩٩٤م بينما لم يتجاوز هذا المعدل ١٤,٢٪ في الدول النامية ككل في عام ١٩٩٤م، بل أن الدول العربية والإسلامية الأقل نمواً أصبحت تنفق أكثر من ثلث حصيلتها صاراتها على خدمة الديون الخارجية، وهو ما يقف حجر عثرة أمام تقدمها ونموها الاقتصادي، وقد يكون من المفيد إنشاء صندوق نقد إسلامي يضم جميع الدول العربية والإسلامية وتضمنه البنوك الإسلامية، يقوم بإصدار سندات دين معتبرة وبسعر فائدة يزيد قليلاً عن تلك السائد في الأسواق العالمية حتى يمكنه اجتذاب رؤوس الأموال المهاجرة للخارج، كما يمكن لهذا الصندوق إعادة بيع ديون الدول العربية والإسلامية ذات الفائدة المرتفعة والتي تثقل كاهل هذه الدول بغرض تخفيف أعباء هذه الديون مع إعطاء ضمانات للسداد ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع مؤسسات التمويل العربية والإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن إقامة نظام تبادل بين هذه الدول مستخدماً وحدات حسابية لا تتأثر بمعدلات التضخم أو التغير في أسعار الصرف وذلك على غرار وحدات السحب الخاصة.

ومن هنا يتضح أن هناك فجوة موارد مستمرة ومتزايدة تتسبب في اعتماد مستمر ومتزايد على العالم الخارجي على أسس غير إسلامية، وقد يكون حل هذه المشكلات من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وذلك على أسس إسلامية تكفل لها قدر من الاستقلال الاقتصادي، وتقوية وتنظيم جهود المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية والاستثمارية ولاشك أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بدور كبير في هذا المجال سواء من حيث توفير مصادر التمويل أو من حيث تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى فإن الأمر يتطلب تشجيع ودعم كافة المؤسسات والشركات المالية القائمة التي تعمل في مجال التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية (وهو ما سنتعرض له بإيجاز فيما بعد).

٣- الركود التضخمي وكيفية معالجته إسلامياً:

أن ظاهرة التضخم الركودي تعني أن الوظيفة الهامة لجهاز الاسعار فقدت فاعليتها في الوقت الحالي، فبعد أن كانت ترتفع الاسعار في الرواج الاقتصادي وتنخفض في الكساد اتجهت الاسعار في الوقت الحالي إلى الارتفاع بالرغم من معاناة الاقتصاد النامية بصفة عامة من الركود الاقتصادي وتزايد ظاهرة البطالة وهذا ما يعرف بالتضخم الركودي.

وإذا ننظر إلى مجموعة البلاد العربية والإسلامية وهي دول نامية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي، فإن هذا يعني أن هذه البلاد خاضعة بطريق مباشر أو غير مباشر للقوانين الاقتصادية الوضعية التي تتحكم في تشغيل هذا الاقتصاد.

وحيث أن ظروف البلاد العربية والإسلامية من حيث طبيعة بنائها الإنتاجي، وعلاقات التوزيع فيها، ودرجة تطور قواها الانتاجية، وسعة أسواقها الداخلية بالإضافة

إلى المشكلات الملحة التي تواجهها تختلف عن تلك الموجودة بالبلاد الصناعية اختلافا كبيرا، لذلك كان لابد لعمل القوانين الاقتصادية الرأسمالية طابع خاص وثياب خاصة حتى تتمشى مع الدول النامية، وهذا مايجعل للتضخم في هذه البلاد خصوصية معينة تنفرد بها عن غيرها في الدول الأخرى، ومن هنا يتعين إبراز هذه الضغوط ومعرفة حجمها الحقيقي ومدى مساهمتها في العملية التضخمية.

لذلك سنحاول محاصرة مشكلة التضخم من خلال أربعة مداخل رئيسية للوصول إلى فهم أفضل لها حتى يتم بعد ذلك وصف الحلول المناسبة لمكافحة التضخم وهي كالتالي:

١- التضخم والتخلف الاقتصادي:

هناك علاقة وثيقة بين تخلف الاقتصاد القومي وبين مدى حاسيته للتعرض للتضخم. والتخلف الذي نقصده هنا هو جمود بنیان الإنتاج القومي وضعف مستوى الإنتاج فيه وتبعيته للخارج وتشوه علاقات التوزيع بالداخل، كل ذلك يجعل الاقتصاد المتخلف عاجزا عن اشباع الحاجات الأساسية لسكانه وبخاصة إذا كانوا يزايدون بمعدلات كبيرة.

من هنا يرى الهيكلون أن تحليل التضخم بالبلاد المتخلفة يجب أن يستند على كشف الخلل الهيكلية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلاد، أما القضايا النقدية والمالية فهي لا تلعب إلا دورا ثانويا في العملية التضخمية.

ويعطي الهيكلون الاختلال الهيكلية الناجم عن تفاهم مشكلة الغذاء أهمية خاصة، ويعتقدون أن جوهر التضخم هي مشكلة ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية. ويرون أن ارتفاع أسعار الطعام تتسبب في ارتفاع الأسعار في مختلف القطاعات والتي يمكن أن تنجم من احتمالات ثلاثة هي: أما زيادة الطلب على المنتجات الزراعية بسبب زيادة الدخول في كافة القطاعات أو لنقص في عرض المنتجات الزراعية بسبب حدوث كوارث أو حدوث نقص في حصيلة الصادرات مما يتسبب في نقص النقد الأجنبي والذي يضعف طاقة الدول على استيراد المنتجات الغذائية من الخارج فهنا سوف ترتفع الأسعار حتى لو بقيت دالة الطلب كما هي، وهنا يوجد احتمالان يمكن للدولة أن تتدخل لمواجهة خطر تدهور مستوى المعيشة، وكلا الاحتمالين يؤدي إلى مزيد من الضغط التضخمي، فأول الاحتمالين أن تقوم الدولة بدعم السلع لتخفيض ائتمان المنتجات الغذائية وهذا الدعم يؤدي إلى وجود عجز في الموازنة العامة غالبا ما يغطي عن طريق اقتراض الحكومة أو طبع البنكنوت فتزيد كمية النقود المتداولة.

أما الاحتمال الثاني فهو أن تترك الحكومة أسعار المنتجات الغذائية لكي ترتفع ثم تقرر زيادات في مستويات الأجور النقدية، وحينما تزداد معدلات الأجور يؤدي ذلك إلى ارتفاع مناظر في مستوى الانتاجية وترتفع تكلفة الإنتاج مما يؤدي إلى زيادات اضافية في الأسعار. كذلك فإن المشكلة السكانية من المشاكل الجوهرية المصاحبة للتخلف الذي يؤدي إلى التضخم فإذا حدثت الزيادة السكانية في ظل ركود اقتصادي، وبالذات ركود القطاع الزراعي، فإنه عادة ما يصاحبها نقص واضح في حجم المعروض من السلع الغذائية في الاسواق الأمر الذي يدفع بأسعار هذه السلع للارتفاع، هذا بالإضافة إلى أن الزيادة السكانية في ظل الركود والتخلف تحدث ضغطا شديدا على السلع الاستهلاكية الضرورية الأخرى، وعلى الخدمات العامة (النقل، المواصلات، والتعليم والصحة،... الخ) فتزيد في أسعارها.

أما بالنسبة لفجوة الموارد المحلية وتأثيرها على مشكلة التضخم بالبلاد العربية

والاسلامية، فلا يخفى علينا أنه حينما يكون معدل الاستثمار أكبر من معدل الادخار المحلي فإن ذلك يستدعي اما الاقتراض الخارجي أو التمويل بالعجز وكلا الامرين يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

٢- التضخم والتبعية للخارج (التضخم المستورد):

ويقصد به تأثير العوامل الخارجية على مستوى الأسعار المحلية. وهناك قنوات ينساب منها التضخم المستورد إلى الداخل وهذه القنوات هي:

أ- درجة الانكشاف على العالم الخارجي أي نسبة مجموعة الصادرات والواردات إلى الناتج المحلي الاجمالي.

ب- الميل المتوسط والحدي للاستيراد فإذا زادت نسبة الميل للاستيراد تزيد الأسعار العالمية للواردات ومعظم الدول العربية والاسلامية تشترك في استيراد التضخم بسبب زيادة الاعتماد الغذائي على الخارج واعتماد التشغيل في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي على المواد الخام والوسيط المستوردة وعلى استيراد التكنولوجيا التي تؤثر عكسيا على توفير فرص العمل، وكذلك ارتفاع نسبة المكون الاجنبي في برامج الاستثمار المحلية.

ج- طبيعة التوجه الجغرافي للواردات فكلما انساب الجزء الأعظم من الواردات من البلاد الرأسمالية المصابة بالتضخم كلما زادت الحساسية لاستيراد التضخم.

د- التغير في سعر الصرف فإذا ما تعرض سعر صرف العملة المحلية لضغوط التخفيض نتيجة العجز في ميزان المدفوعات او لضغط من صندوق النقد الدولي كلما زاد تعرض الاقتصاد للتخلف لاستيراد التضخم، حيث ترتفع الأسعار المحلية للسلع المستوردة على الأقل بنسبة تخفيض قيمة العملة.

هـ- العلاقة القائمة بين حصيلة الصادرات وعرض النقود المتداولة، فإذا ما زادت كمية وأسعار الصادرات تزيد كمية النقود المعروضة فترتفع الأسعار.

٣- التنمية وعلاقتها بالتضخم بالبلاد المستوردة:

هناك جهود تبذل في عدة دول عربية واسلامية للانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وهناك علاقة بين جهود هذه الدول والتضخم. ويوجد هنا قضيتان يثار الجدل حولهما هما مدى فاعلية التمويل التضخمي في الاسراع بعمليات تكوين رأس المال والعلاقة بين مراحل التنمية والتضخم في هذه الدول.

أما بالنسبة للقضية الأولى: فقد أدلى حولها اقتصاديون بأرائهم وانقسموا قسمين متضادين القسم الأول يقول إن التضخم يمكن أن يكون وسيلة تمويلية فعالة للاسراع بعمليات تراكم رأس المال، أما القسم الثاني المعارض لسياسة التمويل التضخمي فقد ردوا على آراء الفريق الأول على أساس وجود طاقات انتاجية عاطلة للتشغيل مباشرة بمجرد زيادة حجم الطلب الفعال عن طريق زيادة حجم وسائل الدفع فهذا افتراض لا وجود له في معظم الدول العربية والاسلامية، حيث توجد موارد عاطلة لكنها ليست في حالة تمكثها من الاستخدام السريع والمباشر في الانتاج اذا ما زاد الطلب الكلي لانها في حاجة إلى موارد حقيقية تدعمها وتقويها، وهذه الموارد الحقيقية لا يستطيع التمويل التضخمي تدبيرها.

كذلك فإن التضخم قد أدى إلى زيادة دخول الأغنياء وزيادة فقر الفقراء، إلا أن ذلك لم يكن مصحوبا بزيادة يعتد بها في مدخرات الاغنياء، حيث تتجه هذه الزيادة في الدخل إلى الاستهلاك الترفي وإلى الاستثمارات غير الضرورية وإلى الاكتناز.

٤- تفاقم مشكلة التضخم من خلال تطبيق وصفة صندوق النقد الدولي: أي بلد عضو في صندوق النقد الدولي لابد له من تنفيذ برامج التثبيت الاقتصادي كشرط اساسي من شروط

الاستفادة من التسهيلات الائتمانية المختلفة التي ابتكرها الصندوق.
وصندوق النقد الدولي يلعب دورا كبيرا في توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تلجأ اليه صاغرة وذلك بسبب تزايد مشاكل عجزها الخارجي عندما حدثت الأزمة الاقتصادية العالمية لفترة في السبعينات مما أدى إلى تدهور في حصيلة صادرات هذه الدول مقابل الارتفاع الشديد في اسعار واراداتها، الأمر الذي دفع هذه الدول لتدبير وسائل السيولة التي تحتاجها في تمويل واراداتها من الاستدانة من أسواق النقد الدولية الخاصة المرتفعة التكلفة، لأن شروط السحب من صندوق النقد للدول صعبة للغاية أمام هذه الدول.

فمع نمو الديون وتزايد تكلفتها أصبح من المتعين على هذه الدول أن تخصص جانبا كبيرا من مواردها من العملات الأجنبية لخدمة أعباء هذه الديون، في الوقت الذي تعرضت اسعار واراداتها للارتفاع وتقاوست صادراتها عن النمو.

ومع ضغوط الوفاء بالتزامات الديون الخارجية والاستمرار في تمويل الواردات الضرورية اضطرت هذه الدول إلى ضغط واراداتها إلى أدنى حد مما أدى إلى اعاقه عملية التنمية فيها وكذلك ضعفت الثقة الدولية في قدرتها على السداد وأصبحت تواجه متاعب كثيرة في الاقتراض الجديد. من هنا تلجأ هذه الدول لصندوق النقد الدولي وترغم على قبول شروطه الصعبة الذي يستطيع بها أن يضغط عليها في تحرير تجارتها ومدفوعاتا والتأثير في اتجاهات نموها.

وهنا لنا ثلاث ملاحظات على عناصر برنامج الصندوق فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة التضخم وهي

١- أن مشكلة التضخم في البلاد النامية بصفة عامة هي مشكلة الاختلالات الهيكلية التي يسببها بنیان الاقتصاد القومي المتخلف وتبعيته للخارج وليس كما يقولون انها مجرد ظاهرة نقدية بحتة.

٢- رغم اتفاقنا معهم في أن من ضروريات السيطرة على التضخم التحكم في نمو الطلب الكلي، بيد أننا نرى أن كبح نمو الطلب الكلي يجب أن ينصب اساسا على الطلب الاستهلاكي غير الضروري ولا يجب أن يمس الاستهلاك الضروري للفئات الاجتماعية محدودة الدخل وبالتالي فإن إلغاء دعم السلع الضرورية وزيادة اسعار خدمات القطاع العام قد تؤدي إلى حدوث تدهور في معدلات الاجور الحقيقية وانخفاض مستوى معيشة الطبقات محدودة الدخل.

٣- أن تخفيض سعر الصرف يؤدي إلى زيادة التضخم بالبلاد النامية، حيث أن التخفيض هذا سيؤدي إلى ارتفاع اسعار الواردات وارتفاع تكلفة الانتاج وزيادة تكلفة الاستثمار.

ب- معالجة الركود في الاقتصاد العربي والاسلامي من وجهة نظر اسلامية:

في الواقع أنه يمكن معالجة الركود في الاقتصاد العربي والاسلامي من خلال الأدوات المالية الاسلامية وأهمها الزكاة وما يترتب عليها من تحقيق العدالة في توزيع الدخل وفي زيادة حجم الائتمان في النشاط الاقتصادي وزيادة القدرة على الاستثمار من خلال تخصيص سهم للغارمين والقياس بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع في ضوء تقرير الزكاة على المال الخاضع للزكاة وليس على الربح، هذا بالإضافة إلى تحريم الربا والحث على الانفاق ومحاربة الاحتكار ومنع الرشوة وتحريم الاكتنار والمضاربة، وجميع هذه الأدوات تشكل آلية من شأنها علاج الخلل في هيكل التوزيع.

وسوف نتناولها بشيء من التفصيل:

أولاً: باستخدام الزكاة كأهم الأدوات المالية الإسلامية:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام حيث فرضت بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم» (سورة التوبة ١٠٣)، وقوله تعالى «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (سورة المعارج ٢٤، ٢٥)

ولها أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد المسلم وتعتبر مرتكزا أساسيا من مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي وقد شكل مورد الزكاة مصدرا هاما من موارد الدولة الإسلامية ولم تكن تختلط أموالها بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى وترتبط حصيلتها ارتباطا وثيقا وطرديا بمستوى النشاط الاقتصادي، وهي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات حيث تتمثل جوانب تلك العدالة في ذات الزكاة أو في الآثار المترتبة عليها، إذ أنه يترتب من تطبيقها تحقيق عدالة في توزيع الدخل والثروات بين المجتمع، فهي أداة مالية مباشرة في تحقيق ذلك الهدف لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء مما يرفع من دخول ومستوى معيشة هذه الفئة الأخيرة ويحقق حياة كريمة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب عليها تحقيق العدالة في توزيع التنمية بين أقاليم البلد الواحد، ويتضح ذلك من تشريع الزكاة ومن التطبيق السليم لها، أن الأصل هو عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت عليه ويجب أن ترد على مستحق الاقليم الذي أخذت منه الزكاة ويجوز نقلها خارج الاقليم في حالة زيادة حصيلتها عن حاجة ذلك الاقليم.

وإذا كان الملاحظ أن كافة الدول العربية والإسلامية تشترك في عدم عدالة التوزيع حين أن ٢٠٪ من السكان يتحكمون في ٨٠٪ من الدخل، ومن هنا يأتي الضرر الأكبر سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية، فالصناع والمنتجون بحاجة لمن يشتري منهم، وإذا استمر هذا الوضع المقلوب فإن النتيجة سوف تكون الكساد، فلابد من أن تضع الدول العربية والإسلامية في قائمة أولوياتها اصلاح هذا الوضع غير الطبيعي وذلك من خلال اساليب تحد من الأثراء السريع وغير المشروع بطريقة علمية وإسلامية كمنع الاحتكار ومحاربة الفساد والتدخل لاصلاح الأسعار والتأكد من استخدام تكنولوجيا توفر فرص عمل حتى يعاد توزيع الدخل، هذا فضلا عن وضع حدود عليا للملكية الشركات المساهمة والبنوك.

وللزكاة آثار ايجابية عديدة أخرى منها زيادة القدرة على الاستثمار، فمن المعروف أن هذه القدرة تتوقف على حجم الادخار وعلى مدى تعبئة الموارد الاقتصادية العاطلة نحو العملية الانتاجية. فبالنسبة لأثرها على الادخار فهي تزيد من حجم العمل من خلال مخصص من حصيلتها إلى المساكين والغارمين وابن السبيل مما يرفع من مستوى دخول الأفراد وبالتالي يرتفع مستوى الانفاق لديهم بنسبة الزكاة مضروبة بالمضاعف، إذ أن حصول هؤلاء الفئات لحصة من الزكاة سوف تحميهم من الخروج من العملية الانتاجية وتحافظ على قدرتهم واستمرارهم في الانفاق، أما بالنسبة لأثر الزكاة على تعبئة الموارد الاقتصادية فيأتي من خلال فرضها على الموارد الاقتصادية بما فيها الغير مستغلة في العملية الانتاجية مما يدفع بصاحبها إلى تشغيلها في العملية الانتاجية أو بيعها للتخلص من تبعاتها في تحمل مبلغ الزكاة عليها، وهذا مائنه اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على تشغيل اموال اليتامى في التجارة حتى لا تأكلها الزكاة.

ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً ايجابياً في زيادة حجم الائتمان في النشاط الاقتصادي

بما تتضمنه من تخصيص سهم للغارمين لأن الدائن سوف يضمن تحصيل مبلغ قرضه اذا عسر المدين عن السداد، مما يولد الثقة في مجال الاعمال التجارية، كما أن للزكاة دوراً في تقليل درجة المخاطرة في الاستثمارات المزمع اقامتها حيث تأتي المخاطر من حدوث خسائر رأسمالية مفاجئة يتعرض لها المستثمرون حيث يعتبر هؤلاء المستثمرين من الغارمين لهم سهم من حصيلة الزكاة تعوضهم في حالة وقوع مثل هذه الخسائر.

يتضح مما سبق أن هناك حقيقة هامة أمام الحكومات الاسلامية المعاصرة وهي أن الزكاة أداة مالية هامة تساهم مساهمة فعالة في تحقيق هدف تنمية المجتمع بطريقة فعالة، ولا يوجد أمام تلك الحكومات أي مبرر موضوعي لعدم اقامتها، فلا بد من توزيع الزكاة على المستحقين، أما بند الغارمين فيمكن لهيئة التأمين ان تضع ضوابط لتعويض الغارمين حتى لا تعطي الاموال للأغراض غير المبررة.

الجدير بالذكر ان هناك ملاحظة أساسية وأولية في الزكاة وهي اذا كان البعض يشير الى انها ضريبة تنازلية نقول نعم تنازلية لأن أثر الزكاة ليس مقصوراً على التأثير المباشر لتخفيض دخول الاغنياء، بل ان لها فوائد أخرى، مثلاً في حالة تحقيق ربح ولنفترض ٤٠٪ مثلاً تنخفض الضريبة (تجاوزاً) الى أدنى حد مع ان هذا الفرض غير صحيح، فنادراً ما يتجاوز الربح ١٥٪ في الغالب، والنادر لاحكم له، هذا من جانب، ومن جانب آخر لو حدث وارتفع معدل الارباح في استثمار معين فمعنى ذلك ان هناك طلباً كبيراً على منتجات هذا الاستثمار، أي ان هناك حاجات يشبعها هذا الاستثمار ولم يلتفت اليها بقية المستثمرين وكان هذا المستثمر قام بفرض كفاية لم يعاونه فيه غيره فاستحق هذا الامتياز لفترة معينة، فإذا كان السوق حراً ما يلبث ان ينتبه الآخرون الى هذا الكسب ويتجهون اليه ويزاحمونه فيتوزع الطلب على عدد أكبر، مما يدفع بمعدل هذا الربح الى الانخفاض الى المستوى المقبول والمعقول مرة أخرى فتخفيض الزكاة دافع لذوي الابتكارات والجرأة للقيام بالمخاطرة وللأغنياء لإثراء المجتمع بالإضافة الى دفع حق الفقراء.

هذا وإذا سلمنا بصحة الفرض فان الزكاة في ظل الاستثمار لا تحسب على الارباح فقط. وذلك لعدة أسباب، فالحالة الوحيدة التي يكون فيها المال محتفظاً بصورته السائلة هي النقد في البنوك أو شبه السائل مثل الاوراق المالية من سندات وأسهم، أما الزراعة والصناعة فيكون جزء كبير من رأس المال قد تحول فيها الى وسائل انتاج وبالتالي يصعب تغيير خصائصها أو تسهيلها، ومن المعروف ان هذه العناصر لازكاة عليها وانما على نتائجها قياساً على آلة النجار والحداد، ولكل تكوين رأس مالي طريقة حساب خاصة. كذلك العقار والعمائر وغيرهما فان الزكاة تكون فيها على القيمة الايجارية وليس على الأصل حسب اجتهادات الفقهاء.

تقرير الزكاة على المال الخاضع للزكاة وليس على الربح وتأثير ذلك في المجتمع الاسلامي (الزكاة تتطلب القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع)

يلاحظ ان الزكاة تفرض على المال ونمائه وذلك بغض النظر عن تحقق الربح أو عدمه، فلو خسر التاجر في سنة التحقق ولكن بقي عنده ما يزيد على نصاب الزكاة، فان الزكاة لا تسقط عنه بسبب الخسارة وان كانت الخسارة أكثر من الزكاة، والسبب في ذلك هو ان وعاء تحقق الزكاة هو المال الخاضع للزكاة وليس الربح الناتج عنه. وهذا المبدأ المراعى في الزكاة هو على عكس ما هو مطبق في ضريبة الدخل، حيث يستفاد

من ذلك الاستنتاجات التالية:

أ - حسن اختيار المزيك للمشاريع لأن الزكاة ستدفع في جميع الاحوال، ولذلك لابد من اختيار المشاريع الناجحة والقادرة على تعويض مايدفع من الزكاة، والا فان اجتماع الخسارة مع الزكاة يقود الى سرعة فناء المال.

ب - ان الأخذ للزكاة من المال وناتجه وليس من الربح يرفع مفهوم الأمانة والصدق في المجتمع حيث لا يوجد مبرر للكذب في تقديم البيانات عن خسائر وهمية أو تلاعب في الحسابات لاختفاء الربح أو تقليله، فالموجودات ظاهرة في الميزانية ولا تحتاج الى عناء كبير في المحاسبة والتدقيق.

ج - ان تحقق الزكاة وفرضها على أية حال يتطلب وجود المدير الناجح لأنه يحرص على تحقيق الربح الكافي للنماء حيث ان فرض الزكاة سيدفعه الى البحث عن الطرق المناسبة لتخفيض تكاليف الإنتاج مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وبالتالي يستفيد المجتمع بوجه عام.

د - كما ان فرض الزكاة على كل نشاط يسهل أساليب جمع الزكاة والمحاسبة عليها مع جهات الاختصاص بدلاً من تعقيد الامور في حالة تجميع الأنشطة على أساس الذمة الموحدة للشخص المكلف وبذلك يصبح الجهد المبذول في التحصيل أقل مما لو كانت هناك محاسبة شاملة لمجموع النشاط.

أما اذا تتبعنا أثر الزكاة في التنمية ومكافحة فائض الإنتاج لو حسبت الزكاة حساباً فعلياً ونسبت - كما قلت - الى الأرباح لمثلت قدراً عظيماً في اجماليها على مستوى المجتمع، فلو كان اجمالي الأرباح أو القيمة المضافة ١٠ بلايين ريال فان الزكاة ستكون مبلغاً لا يقل عن ٤ آلاف مليون ريال لأن النتيجة الآن منسوبة الى الربح - وهذا المبلغ سوف يوجه للفقراء ومن المعلوم ان عنصر الادخار لدى الفقراء ضئيل وبالتالي فان هذا القدر من الزكاة أو ٩٠٪ منه سيوجه الى الاستهلاك الرشيد الذي يقابل حاجتهم الأساسية وليست الترفيفية فيشكل تياراً من الإنفاق الاجتماعي يزيد على ٤ آلاف مليون ريال اذا أخذ في الاعتبار عامل المضاعف الاقتصادي (وهو التغير بالزيادة في عنصر كالأستثمار مثلاً يؤدي الى زيادة أكبر في عنصر آخر كالدخل) فقد يزداد هذا الحجم ٤ مرات بمعنى ان يصبح ١٦ ألف مليون ريال أي أكثر من اجمالي صافي الأرباح في المجتمع ككل، كل هذا في شكل طلب فعال فاذا زاد الطلب دفع ذلك العرض للتوازن معه فيزيد الطلب على الاستثمارات لانتاج هذه السلع المطلوبة كطلب مشتق، وهنا تكمن الفائدة العظمى للزكاة في مكافحة فائض القيمة، اذ ان الطلب على الاستثمار سيزيد من الطلب على عناصر الإنتاج ومنها العمل واذا زاد الطلب على العمل زادت الاجور ووصلنا الى مستوى التشغيل الكامل فيزيد نصيب الاجور على حساب فائض القيمة، وهكذا اذا أمعنا النظر بدقة في المعاني الخاصة بتعريف الزكاة نجد انها تعني النماء والطهر، الا يكون هذا هو المقصود بالنماء، وان الزكاة سبب للتنمية الا يحق لنا اليوم بعد ان زادت مداركنا الاقتصادية ان نفهم اموراً كانت خافية على من كان قبلنا؟ وهل لايفهم ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامنع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين)؟ الا يمكن ان نسمي الانكماش «سنين» ويكون عدم الانفاق سبباً حقيقياً لها؟ فرسولنا صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى.

وعلى هامش الافكار حول الزكاة فلقد قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة بعشرة دراهم كما قدر نصاب الزكاة بأربعين شاة فتكون قيمة النصاب حينئذ ٤٠٠ درهم، واذا حاولنا ان نحدد النصاب في يومنا الحاضر فان قيمة الشاة الجيدة حوالي ٥٠٠ ريال

وهذا يعني ان النصاب ٢٠ ألف ريال يحول عليها الحول أي ان بداية الكفاية هي ٢٠ ألف ريال وهو ما يكفي عائلة لمدة عام. أي مايقارب الـ ١٨٠٠ الى ٢٠٠٠ ريال شهرياً. الا يستفاد من ذلك ان الحد الأدنى للأجور وهو أدنى حد للكفاية يكون ١٨٠٠ ريال، فالاسلام يعتبر من لايملك حد الكفاية وليس (الكفاف) فقيراً تجب عليه الزكاة.

كذلك نجد ان نصاب الفضة هو مائتا درهم وهو نصف قيمة نصاب المواشي، وذلك ان الاسلام يبغض اكتناز الاموال بل يحدث على دفعها للانفاق والاستثمار، حتى لا يكون المال دولة بين الاغنياء، فخفض النصاب على الزراعة لأنها لاتؤخذ على الاصل والنماء، أي الثمرة. وأيضاً أوصى رسول الله ان يعفى عن الثلث أو الربع في حالة تقدير زكاة الزروع. ليس هذا وحسب بل استيفاء مصاريف الزراعة من ثمار وحبوب وغيرها ثم تؤخذ الزكاة بعد ذلك؟ أليس في هذا احترام وتشجيع للاستثمار الذي يقود الى التشغيل الكامل وزيادة الطلب على العمل لدفع الاجور الى الاعلى بطريقة اقتصادية عادلة، وليس عن طريق العداء بين الطبقات وهذا هو الحال أيضاً في الصناعة فأعفى آلة الانتاج من الزكاة وهي المصنع ذاته أيضاً لنفس السبب.

تحريم الربا ومحاولة الاستفادة من عنصر الزمن هي الأصل في هذا التحريم

يمثل الربا صورة من صور الظلم الاجتماعي بما يمثله من استغلال ظروف طرف لطرف آخر، فالربا محرم بنص القرآن الكريم حيث انه يعني أخذ زيادة على القرض وأخذ زيادة عن ثمن البيع لقاء التأخير في دفع الثمن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن المعلوم انه كلما زاد معدل الفائدة كلما انخفض الدافع للاستثمار مما يؤدي الى انكماش الدخل، وبالتالي تناقص المدخرات، وليس كما يعتقد البعض بأن الفائدة وسعرها المرتفع يؤديان الى زيادة الادخار فهذه نظرية ساذجة تنظر الى الأثر المبدئي أو المباشر نظرة سطحية، ولكن لا تأخذ في الاعتبار الأثر الفعلي بعيد المدى.

فإذا انخفض الاستثمار قل الطلب على عناصر الانتاج، وعندها يتم التخلص من العمالة، أو حتى تسريحها، فلا تصبح المشكلة مشكلة فائض قيمة، بل تمس الاجور الاساسية للعمال، مما يتفاقم معه مبدأ عدم العدالة الاجتماعية، وكل هذا مرده تحقيق ارباح فعلية مضمونة لمن يملك المال متمثلة في الربا الذي يفسد تحديد التكلفة الحقيقية للسلع والتي تنتقل الى أفراد المجتمع الذين يقومون بدفع هذه الاثمان، ليس هذا وحسب بل ان الشكل الحديث للبنوك تنتج عنه فوائد على نقود وهمية، إذ ان البنوك لها قدرة على خلق الائتمان، فحجم النقود المتداولة عن طريق البنوك يزيد على الاموال المدخرة الحقيقية، فكانها تجني ارباحاً على نقود وهمية فتؤدي بذلك الى تعطيل أكبر للاستثمار بادخالها تكاليف اضافية على تكلفة الانتاج بغير ماسبب حقيقي وبمعدل أكبر ينتقل أثره بشكل كبير الى بقية الحلقة الاقتصادية.

ولو تدربنا قول الله تعالى «وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» (سورة الروم ٣٩).

لو تدربنا بفكر اقتصادي كلمة «فلا يربوا» وكلمة «المضعفون» فانه يظهر لنا جلياً ان الربا لا يربو على مستوى الاقتصاد الكلي، ولا يساعد على النمو، وهذا ماأشرنا اليه بأن معدل الفائدة - كلما ارتفع - يعرقل الاستثمار ويؤدي الى انخفاض الدخل، فهو أذن لا يربو، وأموال الناس المشار اليها هي أموال المجتمع، فلا يساعد هذا الربا على نمائها - ثم كلمة

«المضعفون»، وكما قلنا، أثر المضاعف أو المكرر في الانفاق والزكاة اذ ان أثرها يتضاعف لأنها توجه للطاقة الشرائية فوراً التي تدفع الى الاستثمار، أفلا يحق لنا ان نفهم هذه الالفاظ فهما اقتصادياً وان نعرف ان لها مايررها.

ثم لو نظرنا الى علة الربا التي اجتهد فيها الفقهاء وحددوها مسبقاً لوجدنا ان القيمة والكيل والوزن تتشابه من حيث الجنس وعندما تدبرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فاذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» رواه احمد والبخاري.

فلقد شدت انتباهي اربعة اصناف هي: البر والشعير والتمر والملح. فما هي الصفة المشتركة بينهما؟ فعلاوة على انها من الاطعمة الا انها من الممكن ان تدخل، أي لها عمر زمني على عكس الفواكه والخضروات. وهذه لا ربا فيها بل ولا زكاة عليها، فطراً على خاطري امر أحبه ذا فائدة. فالمزروعات التي لا يمكن ادخارها فان سعرها يحدده السوق بكفاءة عالية لأن مالكةا اما ان يبيعها في حيز يسير من الزمن والا تلفت فلا يمكنه ان يشط في الاسعار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ايضاً أصبحت الاصناف المشار اليها في الحديث تشترك مع الذهب والفضة في الادخار ودخول عامل الزمن فيها اذ يمكن تأجيل استخدامها مما يمكن من التلاعب في اسعارها صعوداً وهبوطاً فاحاطها الشرع بعدد من الضوابط من زكاة فلا تنمو بل تنقص، كما حدد طرق مبادلتها بحيث تعبر عن القيمة الحقيقية للائتمان وهذا ما لا يكون اذا اختلف الجنس عندئذ تكون القيمة واضحة حفاظاً على معايير تبادل السلع في الاقتصاد الاسلامي، فالقيمة لاتحدد في الاسلام بتكاليف الانتاج كما ذهب كارل ماركس بل تحدد بتقاطع منحني الطلب الذي هو في الاساسي منحني المنفعة الذي تحققه السلعة للمشتري، مع منحني العرض والذي تلعب تكاليف الانتاج دوراً أكبر فيه، فاذا علمنا ان المنفعة ذاتها متغيرة من شخص الى شخص بل ومن وقت لوقت للشخص الواحد فعلي سبيل المثال فان سعر كأس الماء للظمان يختلف عنه لغير الظمان، لذلك منع الاسلام حفاظاً على سلامة القيمة ألا تتساوى في هذه الاصناف أو توسيط النقود في عملية التبادل فان ما يحدد السعر في الاسلام والقيمة هو القيمة التبادلية للسلعة لأن هذا السعر يتضمن جميع الأسس العادلة من تلاق صحيح للعرض والطلب بشكل حر.

وبالاضافة الى ماسبق فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاربا الا في نسيئة) يؤكد مذهب اليه من ان الادخار ومحاولة الاستفادة من الزمن هي الاصل في تحريم الربا لما في هذه الصفة من امكانية تغيير القيمة الحقيقية لهذه الاصناف.

ونظراً لكون البنوك هي أداة الادخار الرئيسية في المجتمع حالياً، فلماذا لانطور دور البنوك بحيث يسمح لها بالمشاركة في المشروعات، ويستعاض عن سعر الفائدة المضر بالاستثمار بمعدل متوسط ربح القطاع الممول ويكون التقاسم على أساسه؟

ولقد حاصر الاسلام كافة السبل غير الاقتصادية المخلّة بالتوازن الاقتصادي الحر حرصاً على بقاء الاسعار معياراً حقيقياً ونبذ كافة الامور التي تؤثر على حرية وحيادية السوق وذلك من خلال وسائل أخرى غير الزكاة ومنها على سبيل المثال:

١- الحث على الانفاق:

ترغيباً وترهيباً لادراك الاقتصاد الاسلامي ان مفتاح المصلحة الاقتصادية هو الانفاق أو الطلب، فكلما زاد الطلب الكلي كلما أدى ذلك الى تحفيز الاستثمار لأن زيادة الطلب على المنتجات النهائية تشمل ضمنها زيادة الطلب على الاستثمار (المعدات والالات المنتجة

كمنتج نهائي) وبالتالي زيادة الطلب على العمالة سواء لتعمل في انتاج السلع النهائية أو انتاج المعدات الرأسمالية، وبالتالي يصل اجر العامل الى القيمة الملائمة، وقد يدعي البعض ان زيادة الاجور سوف تؤثر على مستوى الاسعار، ولكن يجب ألا ننسى ان هذا الاجر هو أيضاً محرك من محركات الاقتصاد لأنه في النهاية يعبر عن دخل فئات معامل الادخار لديها قليل وبالتالي سوف ينفق معظم هذا الاجر في الحلقة الاقتصادية مرة أخرى، وبالتالي يشكل طلباً على المنتجات ومن هنا نصل الى اقتصاديات الحجم الكبير نتيجة لارتفاع الطلب على المنتجات ويكفينا قوله تعالى «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأديكم إلى التهلكة»، وقوله تعالى «ما أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه» (سورة محمد ٣٨).

فلو حاولنا تحليل هذه الآية الكريمة اقتصادياً في ضوء تطور معارفنا الاقتصادية اليومية نجد ان هذه الآية تفسر البخل، بأنه بخل عن النفس فكان الانفاق اذا دخل في الدائرة الاقتصادية فسوف يعود مرة أخرى على المنفق في شكل طلب على منتجاته، فكان الاسم الاسلامي للكساد من منطوق الآية الأولى هو التهلكة ومن معاني التهلكة الانقاص وهو الانكماش، فاذا ساد الكساد نتيجة لعدم الانفاق فلا بد ان يصيب البخل نفسه، فظاهرة التضخم والانكماش لاتعفي احدا في المجتمع بل تتعامل مع الجميع ولو تدبرنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مانقص مال عبد من صدقة» (أخرجه احمد والترمذي). فكان هذه الصدقة تعود مرة أخرى اليه من خلال تحركات الاقتصاد الكلي، فالانفاق انن عامل من عوامل الازدهار في الاقتصاد الاسلامي.

وهناك تكمن اهمية السوق العربية والاسلامية المشتركة بحيث يزيد الطلب على المنتجات العربية والاسلامية من داخل هذه السوق وبالتالي الوصول الى اقتصاديات الحجم الكبير، ومن ثم ازدياد الادخار والاستثمار والدخل وهكذا.

٢ - محاربة الاحتكار:

نظراً لأن الاحتكار يؤدي الى اختلال هيكل التوزيع وذلك في ضوء حبس السلع التي يحتاج اليها الناس واستغلال حاجة الناس لرفع الاسعار وبالتالي يحقق التاجر المحتكر ارباحاً ضخمة، فقد حرم الاسلام الاحتكار ناظراً لما يلعبه من دور في دفع الاسعار الى اعلى باستخدام اسلوب نقص العرض في مواجهة الطلب، كذلك اعتبر الاسلام الاحتكار مخرجاً عن الدين، بل واجاز للحاكم التدخل في التسعير في حالة وجود الاحتكار سواء كان احتكاراً فردياً أو احتكار قلة، بل وتطور ايضاً الى انه نهي عن تلقي الحاضر للبادي حتى لا يختل جهاز السوق، فالله عز وجل هو المسعر للسلع.

٣ - منع الرشوة وكافة الصور غير المشروعة:

فالرشوة اسلوب من اساليب الظلم الاجتماعي ومن أساليب اهتزاز الاسعار والقيمة الحقيقية، اذ يتواطأ الاغنياء مع موظفي الدولة على استغلال الناس وأكل حقوقهم وهذا مصدر من مصادر التلاعب في السعر العادل الذي قد يؤدي الى ارتفاع الاسعار ارتفاعاً تضخيمياً لامعنى له وغير مبرر اقتصادياً وبالتالي حدوث خلل في هيكل التوزيع.

فالرشوة يقول عنها سبحانه وتعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» (سورة البقرة ١٨٨).

ونظرة سريعة على اجمالي قروض الدول العربية والاسلامية ومقارنتها باجمالي الودائع العربية والاسلامية في دولة مثل سويسرا والحسابات السرية نجد انها تقريباً متساوية وكان المال اعيد اختلاسه وصدر مرة أخرى للغرب.

٤ - تحريم الاكتناز:

فالاكتناز هو حزن للمال واخراج له من الدائرة الاقتصادية بلا مبرر، فتحريمه بهذا الشكل يدفع الى ان يعود المال الى الانتاج لسببين هما:

انه طالما هو باق في شكله السائل معرضاً للزكاة والنقصان، اما اذا تحول الى اصول منتجة فيعفى من الزكاة الاصل، سبحانه الله؟! فكأنه احترام للجهد الانساني الذي اذا خلط بالمال يتحقق الاتفاق مرة اخرى، أي الانتاج مرة اخرى، وهو مايعني تشغيل عمالة، وبالتالي يكون المال قد أدى غرضه في الدورة الاقتصادية وبالتالي لا يصاب المجتمع بعدم التوازن النقدي الذي يؤدي الى الانكماش، اذ لا بد ان يظل المال دائراً في الحلقة الاقتصادية، فينتج عنه الاجور والارباح التي تتحول بدورها الى طلب وحركة اقتصادية.

يقول المولى سبحانه وتعالى: «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة»، وفي الآية الاخرى «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم».

ومن حصار الاسلام للتخخم محاربته للغش مصداقاً لقوله تعالى: «ويل للمطففين، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا». واعتقد أيضاً ان الوعيد يكون أشد في حالة اكتناز الاموال خارج الدول العربية والاسلامية، بحيث لاتستفيد هذه الدول من تلك الاموال.

٥ - المضاربة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الاول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال ومن ثم فالمضاربة تساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخل فهي جهد من طرف ومال من طرف آخر ولقد نظمها الاسلام تنظيمًا لو احسن استغلالها لكانت أكبر عامل للنمو بل وأفضل طريقة للعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: تعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية:

اذا كانت البلاد العربية والاسلامية تصنف حالياً على انها ضمن البلدان النامية، فان هذه الدول تعاني في علاقتها الاقتصادية الخارجية من كل ماتعني منه مجموعة الدول النامية، فهي في صادراتها تعتمد أساساً على السلع الأولية، بل ان بعض هذه الدول يعتمد على سلعة واحدة أو سلعتين فقط، أما واردات هذه الدول فان أغلبها يتركز في المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية، كما ان الجهاز المصرفي في هذه الدول مازال يعمق هذا المفهوم حيث ركز على عملية تمويل انتاج وتصدير السلع الأولية مع التشدد في تمويل باقي قطاعات الاقتصاد الوطني، وقد يعزى ذلك ان الجهاز المصرفي بالدول العربية والاسلامية مازال مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنشاط المصرفي الغربي، الامر الذي يترتب عليه مزيد من التبعية الاقتصادية للخارج.

وللتخلص من هذه التبعية والانطلاق نحو التنمية فان الامر يستلزم تعميق روح التعاون الاقتصادي بين البلاد العربية والاسلامية وذلك من خلال المحاور الآتية:

١ - التنسيق التام بين هذه الدول في مجالات السياسات الاقتصادية المختلفة وتبني مبدأ التخصص وتقسيم العمل بحيث لايجب على أي بلد اسلامي منافسة بلد اسلامي آخر في بيع منتجات متماثلة في السوق الاجنبي وما يترتب على ذلك من الاضرار بمصالح احدى

الدول الإسلامية وذلك استناداً على القاعدة الشرعية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نهى على أن يبيع المرء على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - صحيح البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه).

٢ - تبني استراتيجية اقتصادية من شأنها تصفية التبعية الاقتصادية وذلك عن طريق التحويل التدريجي للموارد الاقتصادية المتاحة من النشاط الأولي إلى أنشطة اقتصادية جديدة تخدم أهداف التنمية الاقتصادية وفقاً لمنهج إسلامي.

٣ - تشجيع المشروعات الاستثمارية الإسلامية المتعددة الجنسية في مجالات انتاج بدائل للواردات من السلع المصنعة داخل أي بلد من بلدان المجموعة الإسلامية مما يساهم في التخلص من مشكلة التبعية الاقتصادية.

٤ - تبني سياسة جمركية موحدة تميز الدول الإسلامية في مواجهة الدول الأخرى.

٥ - تشجيع قيام المصارف الإسلامية وتدعيم القائم منها وتركيزها في عملية تحويل الموارد الاقتصادية بين الأنشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية إلى أنشطة حديثة ترسي قاعدة الاستقلال الاقتصادي وتدفع عجلة التنمية مع اعطاء مزيد من الاهتمام للمشروعات الاستثمارية الإسلامية.

ثالثاً: تعميق دور البنك الإسلامي للتنمية وإنشاء المزيد من البنوك والمؤسسات التمويلية الإسلامية:

إذا كان البنك الإسلامي للتنمية قام بمجهودات ضخمة في السنوات الماضية في ضوء إمكانياته المتاحة سواء بتقديم التمويل اللازم للمشروعات المقامة في الدول العربية والإسلامية، أو في تقديم المساعدات الفنية لها بهدف دعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء فضلاً عن تمويل عمليات التجارة بينها، إذ بلغ جملة التمويل المعتمد من البنك من عام ١٣٩٦هـ حتى نهاية عام ١٤١٤هـ نحو ١١,٩ مليار دينار إسلامي، نقول أنه بالرغم من هذه المجهودات الضخمة التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية، إلا أنها ليست كافية أمام حجم المشكلة التمويلية التي تعاني منها الدول الإسلامية الأمر الذي يدعونا إلى بحث البنك الإسلامي للتنمية نحو زيادة رأسماله، هذا فضلاً عن بحث إنشاء بنوك أخرى تعمل في مجال تمويل التنمية والاستثمار على مستوى الدول الإسلامية على أن تعمل هذه البنوك بجانب البنك الإسلامي للتنمية - على تعبئة الموارد التمويلية وفي تنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين في الوطن العربي، ولاشك أن قيام هذه البنوك لا يتعارض مع وجود البنك الإسلامي للتنمية، فالتنافس في الخير مطلوب مصداقاً لقوله تعالى: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» (المطففين ٢٦).

وفي هذا الصدد لابد من قيام البنك الإسلامي للتنمية بدعم الصناديق الاستثمارية في الدول العربية والإسلامية سواء كان مصدر هذه الصناديق بنوك إسلامية أو غير إسلامية، حيث يقوم بدور إعادة الشراء أو ضامن لها طالما أن هذه الصناديق تنسجم مع خطة البنك في تنمية العالم العربي والإسلامي، إذ لابد أن يقوم بهذا الدور حتى يشجع على نمو الاستثمار داخل هذه الدول، ويحبذا لو تعطي أولوية للاستثمارات التي تعود بالفائدة على التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي، على أن ينفج منهج مقاصد الشريعة حيث يبدأ بالاستثمار في الضروريات ثم الحاجيات ثم التكميليات، وبالتالي نكون قد أوجدنا آلية جديدة تخترق حلقة الفقر بتشجيع الاستثمار.

رابعاً: تنشيط التجارة البينية بين الدول العربية والإسلامية كخطوة أولى نحو قيام سوق إسلامية مشتركة:

من أهم التحديات التي من المتوقع أن تعترض سبيل التجارة العربية والإسلامية الخارجية خلال العقد القادم يكمن في إمكانية تحول التكتلات الاقتصادية في الدول الصناعية إلى قلاع حصينة لحماية أسواقها أمام صادرات الدول الأخرى، حيث من المتوقع قيام نظام تجاري عالمي جديد تدعمه ثلاثة تكتلات عالمية هي: أوروبا الموحدة والأمريكتان واليابان، ومن الانعكاسات المحتملة لتعزيز تلك التكتلات الاقتصادية فرضها شروطاً صعبة على الدول العربية والإسلامية التي ترغب في التفاوض لدخول منتجاتها إلى أسواق الدول الصناعية، ويكفي للتدليل على ذلك أنه في إطار المفاوضات التجارية لمجلس التعاون الخليجي مع الجماعة الأوروبية تسعى الجماعة إلى استبعاد المنتجات البتروكيمياوية من تبادل الإعفاءات الجمركية بين الجانبين، كما أن من المتوقع أن تنجم عن توحيد السوق الأوروبية خسائر في الصادرات الصناعية لدول المغرب العربي من المنسوجات والملابس نتيجة لالغاء الترتيبات التفضيلية الخاصة التي تربطها مع فرنسا خاصة بعد التوقيع على اتفاقية الجات والغاء الميزات التفضيلية التي تمنحها دول أو مجموعة من الدول لدولة أخرى أو ما يعرف بـ «الدولة الأولى بالرعاية».

فاذا استعرضنا حجم التجارة البينية فيما بين الدول العربية والإسلامية نجد أنها مازالت ضئيلة مقارنة بتجارتها مع دول العالم، حيث تشير التقديرات إلى أن قيمة الصادرات البينية للدول العربية والإسلامية الأعضاء في بنك التنمية الإسلامية بلغت ٢٩ مليار دولار في عام ١٩٩٢ م بينما بلغت صادراتها إلى العالم ٢٦١,٩ مليار دولار، أي أن نسبة الصادرات البينية لم تتعد ١١,١٪ من إجمالي الصادرات، كما بلغت الواردات البينية لهذه الدول ٢٨,١ مليار دولار في عام ١٩٩٢ م بينما بلغ إجمالي وارداتها للعالم ٢٧٤ مليار دولار، أي أن نسبة الواردات البينية لم تتجاوز ١٠,٢٪ من إجمالي الواردات.

وفي ضوء هذه المستويات المتدنية للتجارة بين الدول العربية والإسلامية فإنه يجب وضع استراتيجية فعالة تنشط حركة التبادل التجاري بينها وخاصة فيما يتعلق بالحوافز الجمركية وغير الجمركية وإزالة جميع المعوقات التي تشكل حجرة عثرة أمام انسياب تدفق السلع والخدمات فيما بين هذه الدول مع إتاحة المزيد من المعاملات التفضيلية فيما بين مواطني هذه الدول واتخاذ سياسة تجارية موحدة تجاه العالم الخارجي.

خامساً: وضع معايير تفضيلية للتمويل وفقاً لاحتياجات التنمية

على الرغم من أهمية الائتمان قصير الأجل على العمليات الأقراضية للبنوك في الدول العربية والإسلامية إلا أنه يوجد مع ذلك تباين كبير بين القروض الممنوحة للقطاعات الانتاجية وبين تلك الممنوحة للقطاعات الخدمية، ففي حين تستأثر القطاعات الخدمية وخاصة قطاعي التجارة والبناء والتشييد بنسب كبيرة من إجمالي الائتمان المصرفي الممنوح للقطاعات الاقتصادية نجد أن نصيب القطاعات الانتاجية خاصة الزراعة والصناعة والتعدين مازال ضئيلاً.

والواقع أن هذا التباين الكبير في نسبة القروض الممنوحة لكل من القطاعات الانتاجية والخدمية لم يعد يبرر على أنه نتيجة طبيعية لتخصص البنوك التجارية في منح الائتمان

قصير الاجل بدليل ان الكثير من البنوك التجارية العالمية لم تعد تلتزم منذ سنوات بهذه الصيغة التقليدية اكثر مما تركز على توزيع محفظتها الائتمانية بالشكل التي يعطيها أعلى مردود بغض النظر عن فترة التمويل، بل ان الاتجاه الجديد للعديد من المؤسسات المصرفية العالمية هو التحول من اطار التمويل التجاري الى اطار التمويل الاستثماري وخاصة للمشروعات الانتاجية ذات القيمة المضافة العالية للاقتصاديات الوطنية، ومن هنا فان اعطاء اسعار فائدة تفضيلية للقطاعات الانتاجية قد يكون مشجعاً على الاستثمار في القطاعات الانتاجية، واذا كانت بعض الدول العربية والاسلامية تعاني من مشكلة الاسكان فيمكن ان ينظر الى هذا القطاع بعين الاعتبار واعطاء اسعار فائدة تفضيلية تشجع على الاستثمار في القطاع العقاري بما يسهم في حل المشكلة السكانية.

سادساً: ايجاد النظم والقوانين التي تسهل من امكانية توسيع البنوك من زيادة حصصها في اسهم المشروعات الاستثمارية المطروحة للتأسيس؛ ان تدني مردودات الربحية التي حققتها البنوك العربية والاسلامية خاصة في السنوات الاخيرة تعطي مؤشراً على ضرورة تحرك هذه البنوك في اتجاه اعادة تخطيط بنيتها الهيكلية وبالشكل التي تعمل فيه على زيادة معدلات استغلالها لأصولها السائلة وبما يساعد على رفع مستوى ادائها لعملياتها الائتمانية وبالتالي زيادة معدلاتها الربحية وذلك عن طريق زيادة حصصها في اسهم المشروعات الاستثمارية المطروحة للتأسيس، وهو ما يتطلب سرعة اصلاح النظام المصرفي في الدول العربية والاسلامية بحيث يسمح لهذه البنوك من تأسيس مشروعات جديدة أو الدخول كشريك في هذه المشروعات. ولاشك ان دخول هذه البنوك - بما تمثله من ضمانات قوية - في مجال تأسيس المشروعات سيعطي الثقة لنجاح هذه المشروعات، وفي مرحلة لاحقة يمكن لهذه البنوك اعادة طرح حصتها للبيع للجمهور والبدء في انشاء مشاريع جديدة، الامر الذي ينعكس في تنشيط سوق الاوراق المالية بهذه الدول وانهاش اقتصادياتها بصفة عامة.

سابعاً: علاج مشكلة البطالة في الدول العربية والاسلامية: لاتعبر مشكلة البطالة بشقيها المقلعة والصريحة في الدول العربية والاسلامية فقط عن حالة التخلف الاقتصادي بسبب اهدار استخدام عنصر العمل المتاح ، ولكنها تعبر ايضاً عن مشكلة اجتماعية وسياسية يمكن ان تهدد استقرار وتماسك تلك المجتمعات بشكل عام، حيث ان التبدد والاهدار هنا لا يصيب عنصر عادي من عناصر الانتاج بل انه يتمكن من جزء حاكم من اهم هذه العناصر وهو العنصر البشري الذي يعتبر في ذلك الوقت الغاية الأساسية من وراء العملية الانتاجية ككل.

وتشير الاحصاءات الرسمية المتاحة الى تزايد اعداد المتعطلين في المجتمعات العربية والاسلامية بشكل مفرز وخطير، ولاشك انه مع اشتداد حدة هذه الظاهرة تزداد الحاجة الى ضرورة مواجهتها بشكل علمي مدروس، حيث يمكن لفرص العمل ان تتسع وتنمو بشكل اكبر اذا ما أولت خطط التنمية الاقتصادية الشاملة اهتمامها ببعض المشروعات الصناعية والزراعية العملاقة التي يمكن ان توفر فرص عمالة ضخمة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والاهتمام بمشاريع التكامل الاقتصادي مع التركيز على المشاريع كثيفة العمالة، والتقليل من استخدام التكنولوجيا ذات الكثافة الرأسمالية العالية. ومن جهة أخرى فانه لا بد من الارتفاع بمستويات اجور تلك العمالة الى الحد الذي يمنع

من تفشي الظواهر التي تنعكس سلباً على الاقتصاديات العربية والإسلامية وخاصة ظاهرة الرشوة.

ثامناً: التكامل الاقتصادي أصبح ضرورة في الوقت الحالي بين الدول العربية والإسلامية:

قبل أن نتحدث عن التكامل الاقتصادي، هناك نقطة أود التحدث عنها ألا وهي دائرة الفقر، هذه الدائرة تتكون من دخول منخفضة تؤدي إلى ادخار منخفض الذي يصب في انخفاض الطلب ثم انخفاض الاستثمار وبالتالي انخفاض الدخل وبالتالي تضائل الادخار، فالعالم العربي والإسلامي يدور في هذه الحلقة، حيث ينفق جزءاً كبيراً من دخله لاستيراد السلع الغذائية الأساسية، فإذا أردنا أن تخرج الدول العربية والإسلامية من هذه الدائرة المغلقة فلا بد لها وأن تخرقها من أحد الجوانب (الاستثمار أو الادخار والطلب) وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات وبالتالي زيادة الطلب على الاستثمار، الأمر الذي ينعكس في زيادة الدخل ثم زيادة الادخار فزيادة الاستثمار مرة أخرى في ظل الزكاة والاكثته الزكاة. ونعتقد أن الحل الأمثل يكمن في قيام سوق إسلامية مشتركة، وتكوين خطة إسلامية لكل دولة تركز فيها على ضرورتها خاصة الإنتاج الزراعي والحيواني، كما أن علينا الاستفادة من مكانة الحرمين الشريفين الذي يؤمهما ملايين المسلمين للحج والعمرة، حيث يمكن إنشاء معرض لمنتجات الدول العربية والإسلامية لتعريف المسلم في دولة ما بمنتجات الدول العربية والإسلامية الأخرى. فالملوى عز وجل أمرنا بأن نشهد منافع لنا في الحج، وكأنه يحثنا على إنشاء معرض إسلامي سنوي كبير، كما يحثنا أيضاً على تبادل المنافع، فاهتمامنا تركز فقط على الجانب الديني ولم ندرك أهمية الجانب الاقتصادي في موسم الحج.

أما بالنسبة للتكامل الاقتصادي العربي والإسلامي فقد أصبح ضرورة في الوقت الحالي خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية من إقامة كيانات اقتصادية ومصرفية كبيرة بدءاً من أوروبا الموحدة ومجموعة النافتا ومجموعة آسيا وانتهاء باتفاقية الجات وظهور منظمة عالمية للتجارة الدولية.

فالي جانب ما يتمتع به عالمنا العربي والإسلامي من موارد طبيعية ضخمة في شكل ثروات نفطية ومعدنية ومائية بجانب الثروات الزراعية والحيوانية، فضلاً عن توافر العنصر البشري فإن تلك الثروات وحتى الآن لم تستغل الاستغلال الأمثل. فالتكامل يتيح العديد من المزايا نذكر منها:

١ - إتاحة فرص واسعة لإقامة مشروعات كبيرة الحجم تتمتع بمزايا الإنتاج الوفير استجابة لاتساع السوق الإسلامية المشتركة.

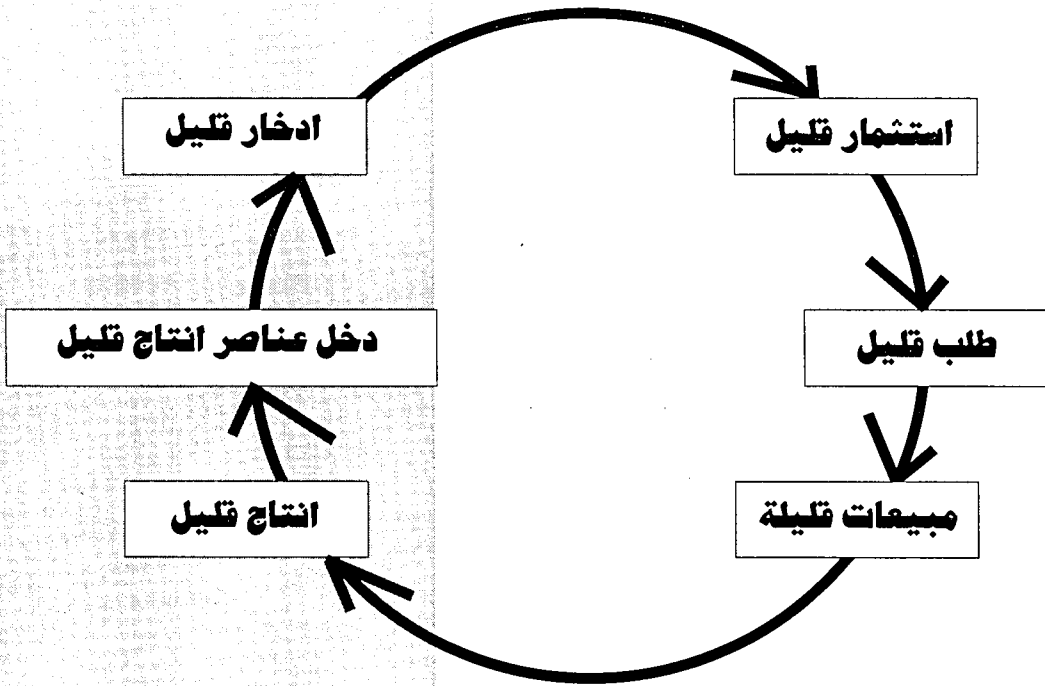
٢ - يحقق التكامل مركزاً تفاوئياً للمجموعة المتكاملة مع الاقتصاديات الخارجية.

٣ - يجعل المجموعة تكتسب مناعة ضد الهزات والاضطرابات الاقتصادية الخارجية.

٤ - يحقق التكامل من الناحية الأمنية مركزاً دولياً من شأنه تثبيط احتمالات العدوان عليها فرادى أو مجتمعة، كما يعزز قدرتها الدفاعية الجماعية ضد المخاطر الخارجية.

٥ - يحقق التكامل تهيئة المناخ لوحدة سياسية حضارية تتواءم مع استقلالية كل قطر.

٦ - ينتج عن التكامل زيادة الطلب الإجمالي على المنتجات العربية والإسلامية ويدفع عجلة التنمية في جميع الدول العربية والإسلامية.



الخاتمة والتوصيات:

تعرضنا فيما سبق لأهمية المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم العربي والإسلامي، وقد اتضح لنا أن مشكلة التنمية الاقتصادية تعتبر من أهم المشكلات التي تعترض مجتمعاتنا الإسلامية حيث اتضح لنا أنه بينما يستأثر ٢٢٪ من سكان العالم (وهؤلاء هم سكان الدول الصناعية) على ٨٥٪ من الدخل العالمي فإن ٧٨٪ من سكان العالم (وهؤلاء هم سكان الدول النامية) يحصلون على ١٥٪ فقط من هذا الدخل، وأن هذا يرجع إلى أن معدلات النمو الاقتصادي بينما ترتفع بشكل كبير في الدول المتقدمة فإنها تسير ببطء في البلدان النامية.

وقد تناولنا في بداية بحثنا لمفهوم التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية والمحاور التي تركز عليها وأهمها مفهوم العدالة في التنمية والتي تعني تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة، حيث أن مفهوم التنمية في الإسلام يبدأ في مسلمة أن الموارد كلها مسخرة لخدمة الإنسان بما يضمن للفرد المسلم اشباع حاجاته الأساسية كلها اشباع الكفاية بما يتلاءم باستمرار مع المتوسط السائد للمعيشة في المجتمع.

أما في الجزء الثاني فقد تعرضنا لأولويات ومصادر تمويل الاستثمار في المنهج الإسلامي حيث أوضحنا أن تحديد هذه الأولويات إنما يخضع أساساً لأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأهمها أن الاستثمار في الإسلام لابد وأن يلتزم القزماً كاملاً بقاعدتي الحلال والحرام، أما بالنسبة لمصادر تمويل الاستثمار فهي تشمل - بجانب المصادر الرئيسية المعروفة مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور - فهي تشمل المدخرات الحقيقية والتي تعتبر أهم مصادر التمويل تليها التمويل المصرفي والادخار الإجباري. هذا بالإضافة إلى الدين العام والتمويل الأجنبي بأشكاله المختلفة.

وفي الجزء الثالث فقد تناولنا أساليب معالجة الركود في الاقتصاد العربي والإسلامي حيث تعرضنا لأهم المشاكل التي تواجه الدول العربية والإسلامية والتي انحصرت في فجوة الموارد وتدفقات رأس المال الأجنبي إليها وتزايد العجز في موازين مدفوعاتها وتصاعد مديونياتها الخارجية، حيث اتضح لنا أن جميع الدول الإسلامية (ماعدا اندونيسيا) تواجه عجزاً في ميزان مواردها (الفرق بين مدخراتها واستثماراتها) مما يوضح مدى اتساع حجم فجوة الموارد المحلية وأن كان ذلك يعتبر مؤشراً على تبنيها لبرامج استثمارية طموحة.

ثم اختتمنا بحثنا بأساليب معالجة الركود في الدول العربية والإسلامية والتي تركزت في استخدام الزكاة كأهم الأدوات المالية الإسلامية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بينها وتعميق دور البنك الإسلامي للتنمية والدعوة إلى إنشاء المزيد من البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية لتعمل جنباً إلى جنب مع البنك الإسلامي للتنمية، وأخيراً تحقيق التكامل الاقتصادي حيث أصبح ضرورة ملحة في الوقت الحالي الذي يشهد إقامة كيانات اقتصادية عديدة سواء في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو في آسيا.

وبالإضافة لهذه التوصيات فإننا نوصي بما يلي:-

- ١ - يجب أن تدرك الدول العربية والإسلامية طبيعة المرحلة الاقتصادية التي تمر بها ويجب عليها أن تسعى نحو الاستفادة المتبادلة من مواردها واسواقها من أجل بناء قواعدها الانتاجية الزراعية والصناعية على أسس من الترشييد والتطلع المستقبلي.
- ٢ - أن تسعى الدول العربية والإسلامية التي تعاني من مشكلة المديونية إلى تخفيف

هذه الديون من خلال وضع الأساس والسياسات الاقتصادية والنقدية التي تتجارب مع المتطلبات الحالية.

٣ — ضرورة تحسين مناخ الاستثمار من خلال تخفيف القيود واستقرار السياسات الاقتصادية والتشريعية والضريبية بهدف جذب رؤوس الأموال المهاجرة.

٤ — اذا كان للبلاد العربية والإسلامية امكانيات هائلة بالنسبة للتنمية الصناعية وخاصة توافر المواد الخام اللازمة لها فإن الامر يتطلب منها العمل على تنسيق انماؤها الصناعي من خلال بناء سلسلة عريضة من الصناعات الامامية التي يمكن ان تغطي متطلباتها.

٥ — التنسيق بين الدول العربية والإسلامية فيما يتعلق بأسعار الصادرات المتشابهة منعاً للتنافس، والحصول على أسعار جيدة في مواجهة العالم الخارجي.

٦ — ضرورة قيام سوق اسلامية مشتركة لاحتواء حلقة الفقر بزيادة الانفاق والطلب، وبالتالي توفير المزيد من فرص العمل والقضاء على البطالة والاهتمام بالتجارة البينية من خلال ازالة كافة القيود التي تحد من انسيابها.

٧ — اقامة معرض دائم للمنتجات الاسلامية في مكة، مع قيام مركز معلومات ضخّم يوفر جميع المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاسلامية وأسعارها.

٨ — اعادة تنظيم هيكل التوزيع داخل الدول الاسلامية والتخلص من الاقتصادات الساكنة وعملية المضاربات سواء في العقارات أو في الأسهم والقضاء على عمليات الاحتكار بما فيها التحكم في الشركات المساهمة وتطوير نظم الوكالات.

٩ — الاهتمام بالتدريب واعادة النظر في النظام التعليمي بحيث يرتبط بسوق العمل وتوفير التخصصات المطلوبة لخطط التنمية.

١٠ — الاهتمام بمراكز البحوث والتطبيقات التكنولوجية المختلفة.

١١ — ضرورة اقامة جهاز لجباية وتوزيع الزكاة حسب مصارفها، وذلك لدفع دائرة الطلب على المنتجات.

١٢ — اقامة جهاز تأمين حكومي لرأس المال المخاطر يقوم بتحصيل الثمن للغارمين، ينفق منه على الغارمين من ذوي المشاريع الخاسرة لتشجيع الاستثمار داخل الدول الاسلامية.

١٣ — محاولة الاستفادة من كافة رؤوس الأموال المتاحة في الاقتصاديات العربية والاسلامية خاصة أموال التأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد وأموال شركات التأمين بحيث توجه هذه الأرصدة لأوجه الاستثمار المختلفة بهدف تحقيق أقصى عوائد ممكنة.

المصادر:

أولاً: كتب:

- ١ — دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي — د. عبدالرحمن يسري — دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ م.
- ٢ — اصول الاقتصاد الاسلامي — الجزء الثاني — د. محمد عبدالمنعم عفر — يوسف كمال — دار البيان العربي ١٩٨٦ م.
- ٣ — موسوعة الاقتصاد الاسلامي — د. محمد عبدالمنعم الجمال — دار الكتاب المصري والليبناني ١٩٨٦ م.
- ٤ — الاسلوب الاسلامي لتكوين رأس المال — د. جلييلة حسن حسنين — دار الجامعات المصرية ١٩٩٠ م.
- ٥ — سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث — د. عوف الكفراوي — مؤسسة شباب الجامعات ١٩٨٢ م.
- ٦ — آثار التغررات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي — د. موسى آدم عيسى — سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي — مجموعة دلة البركة — ادارة التطوير والبحوث ١٩٩٣ م.
- ٧ — أبحاث في الاقتصاد الاسلامي — د. محمد فاروق النبهان — مؤسسة الرسالة ١٩٨٦ م.
- ٨ — موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية — البنك الاسلامي للتنمية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ م.
- ثانياً: بحوث مقدمة لمؤتمرات وندوات علمية:
- ١ — الأولويات الأساسية في المنهج الاسلامي للتنمية — د. عبدالرحمن يسري — جامعة الملك عبدالعزيز — المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٢ م.
- ٢ — حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع — د. عبدالله الطاهر — البنك الاسلامي للتنمية — المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ١٩٨٦ م.
- ٣ — السياسة المالية وتخطيط التنمية في الدول الاسلامية — عمر زهير حافظ — المعهد الدولي للاقتصاد الاسلامي — اسلام اباد — باكستان ١٩٨٩ م.
- ثالثاً: تقارير دولية:
- ١ — تقرير عن التنمية في العالم — البنك الدولي ١٩٨٣ م.
- ٢ — التقرير السنوي — البنك الاسلامي للتنمية ١٩٩٣ م / ١٩٩٤ م.



[illegible]